كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
ⵜⴰⵖⵍⵉⵜ ⵏ ⵜⵓⵙⵙⵉⵔⵉⵏ ⵜⵉⵎⵓⵔⴰⵜⵉⵏ ⴰ ⵜⵉⵎⴰⵏⵓⵜⵉⵏ ⴰ ⵜⵉⴷⵓⵙⵉⵜⵉⵏ
FACULTÉ DES SCIENCES JURIDIQUES, ECONOMIQUES ET SOCIALES

ماستر القانون الاجتماعي المعمق

الفوج الأول

مادة :قانون المسطرة المدنية

عرض حول موضوع

طرق تنفيذ الأحكام القضائية

تحت إشراف الأستاذ:

جلال ارجدالي

انجاز الطلبة :

- عمر غرسوان
- رايس محمد
- سعيد خنوفا

السنة الجامعية : 2018-2019 م

مقدمة :

إن الأمن القضائي المتمثل في ثقة المواطنين في القضاء يستدعي تحقيق العدالة لا من حيث إصدار أحكام قضائية فقط ولكن من حيث تنفيذها وهو السبيل للوصول إلى النجاعة القضائية حفاظا على هيبة و سمعة العدالة واعتمادا على كون الأحكام النهائية الصادرة عن القضاء ملزمة للجميع و يستوجب على السلطات العمومية المساعدة على تنفيذها كما نص عليه في دستور 29 يوليوز 2011 بالرغم مما قد يعترض ذلك من معوقات او إشكاليات يتطلب إيجاد حلول لها تشريعيا او قضائيا عن طريق الاجتهاد .

وبالتالي فتنفيذ الأحكام يعتبر الحلقة الأهم و العمود الفقري الذي يعطي للعدالة مفهومها الحقيقي ويجعل لها قيمة لدى المواطنين بوجه عام والمتقاضي بوجه خاص ذلك أن الحكم القضائي إذا لم يتم تنفيذه يعتبر عديم الجدوى بل انه مجرد لغو يجرد القضاء من قيمته و فعاليته ومن ثم فان وظيفة نظام التنفيذ تتمثل في إضفاء الحماية على المراكز القانونية الناتجة عن هذه الأحكام.

وبذلك يشكل التنفيذ التجسيد المادي لفعالية الجهاز القضائي فالحماية القضائية لا تتم إلا بعملية تنفيذ الأحكام ذلك أن تقديم الدعوى و المرور بمجموعة من الإجراءات و توسع القانون في شروط قبولها لن ينفع المحكوم له بسبب البطء في تنفيذ الحكم الصادر لفائدته او استحالة تنفيذه

وفضلا عن ما يسببه بطء التنفيذ او استحالته من ضرر لمن صدر الحكم لصالحه فان ذلك يؤدي ايضا الى فقدان الثقة في القضاء و اضعاف سلطته و هيبته لان الحقوق تبقى بدون حماية حقيقة اذا لم تتوج بالوصول الى اصحابها عن طريق التنفيذ الاحكام الصادرة بشأنها, فلا دولة للحق و القانون بدون الحرص على تنفيذ احكام حائزة لقوة الشيء المقضي به, ومن خلال استقراء المقتضيات القانونية المتعلقة بالتنفيذ نجد سبيلين لتنفيذ الاحكام المدنية :التنفيذ الاختياري وهي حالة نادرة إذ يقوم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم إراديا ومن تلقاء نفسه ودون جبره و النوع الثاني وهو التنفيذ الجبري فهو الذي يتم قهرا لإجبار المدين

على الوفاء بما التزم به و تجريه السلطة العامة تحت إشراف القضاء ورقابته بناء على طلب دائن بيده سند مستوف للشروط المنصوص عليها في القانون وذلك باستحقاق حقه الثابت بالسند من المدين قهرا منه.

وقد حدد المشرع المغربي طرق التنفيذ الجبري في الغرامة التهديدية و الحجوز بالإضافة الى الاكراه البدني إلا أن ما يهمنا هي تلك المنظمة في القسم التاسع من قانون المسطرة المدنية[1]

ويشكل الحجز أهم هذه الوسائل و أنجعها في تنفيذ الأحكام القضائية و التي تمكن الدائن من جبر مدينه على الوفاء بالتزامه بطريقة غير مباشرة بوضع أموال المدين بين يدي القضاء ومنعه من التصرف فيها تصرفا يضر بمصالح من اوقع الحجز عليه من الدائنين حتى يستوفي حقه من المدين عن طريق الوفاء الاختياري أو ببيعها بالمزاد العلني للوفاء من ثمنه بدين الدائن الحاجز .

أهمية الموضوع

يمكن النظر الى اهمية الموضوع قيد الدارسة من زاويا مختلفة:

1-من الناحية القانونية: تتمثل في التنصيص على مجموعة من النصوص القانونية المؤطرة لطرق التنفيذ في قانون المسطرة المدنية والتي يتجسد أهممها في الفصول 452 الى 503 التي تحدد الإجراءات المتبعة في اطار إتباع طرق التنفيذ

2- من الناحية الاقتصادية :تتجلى اهمية الحجز بصفة عامة في أن عالم الاستثمار و التجارة يتميز بالسرعة في إبرام الصفقات والعمليات التجارية لمراهنة المستثمرين على الربح و الوقت باعتبارهما احد دعامات الاقتصاد لذلك فان اغلب المستثمرين يلجؤن الى دارسة المساطر القانونية و القضائية المتعلقة بتنفيذ الاحكام و مدى ملاءمتها لضمان استمرار النشاط الاقتصادي و الاطمئنان على مشاريعهم.

[1]ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 28 شتنبر1974الجريدة الرسمية العدد 32.30 مكرر الصفحة 2742

3- من الناحية الاجتماعية : لا يخفى ان تنفيذ الاحكام و القرارات الصادرة عن القضاء يكتسي اهمية بالغة لأنه ضرورة لتأكيد مدى فعالية الجهاز القضائي ودوره في إيصال الحقوق إلى أصحابها و طمأنة المتقاضين عن جدوى اللجوء الى المحاكم

إشكالية الموضوع

ان دارسة موضوع الحجز كأحد طرق التنفيذ الجبري لأحكام القضائية يتطلب التطرق لاهم النصوص المنظمة له في قانون المسطرة المدنية لمعرفة اهم إجراءات المتبعة في هذا الصدد و اثار الناجمة عن هذا النوع من التنفيذ الجبري للأحكام

ومن هذا المنطلق سنعالج إشكالية اساسية تتلخص في مدى توفق المشرع المغربي من خلال المقتضيات المؤطرة للحجز في جعل هذا الاخير وسيلة ضمان لحماية حقوق الدائن وكذا في تحقيق التوازن بين مصالح الدائن الحاجز المهددة بالضياع و بين المركز الاجتماعي و الاقتصادي للمدين المحجوز عليه مما يدفعنا الى التساؤل:

- فماهي انواع الحجوز المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية ؟
- وكيف نظم المشرع المغربي إجراءات المتعلقة بكل حجز على حدا؟
- وما هي الاثار المترتبة عن الحجوز كإحدى أنواع التنفيذ الجبري للأحكام؟

المنهج المعتمد

بما أن الباحث في مجال القانوني مدعو إلى الاستناد على احد مناهج البحث العلمي فإننا و في إطار دراستنا اعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي للإلمام بطبيعة النص القانوني المؤطر لطرق التنفيذ في قانون المسطرة المدنية

خطة البحث

وعلى ضوء ما سبق و للتفصيل في حيثيات هذا الموضوع تم تقسيم هذا الموضوع الى مبحثين

المبحث الاول: الحجز التحفظي والتنفيذي

المبحث الثاني:الحجز لدى الغير و الحجز الارتهاني و الاستحقاقي

المبحث الأول : الحجز التحفظي والتنفيذي

نظم المشرع المغربي مسطرة الحجز كضمانة لأداء الدين في النصوص المسطرة المدنية متناولا كلا من الحجز التحفظي المطلب الأول والحجز التنفيذي المطلب الثاني .

المطلب الأول :الحجز التحفظي

قام المشرع المغربي بتنظيم المقتضيات المتعلقة بالحجز التحفظي من الفصول 452 إلى 458 من ق. م .م ، فالحجز بصفة عامة يعتبر أهم الوسائل وأنجعها في تنفيذ الأحكام القضائية ، لكن لممارسة مسطرة الحجز التحفظي فإنه يشترط توافر بعض القواعد الموضوعية (**الفقرة الأولى**)،إضافة إلى قواعد إجرائية (**الفقرة الثانية).**

الفقرة الاولى : القواعد الموضوعية للحجز التحفظي

لدراسة موضوع الحجز التحفظي من ناحية تحديد شروطه الموضوعية إرتأينا (أولا) تناول ماهية الحجز التحفظي وتمييزه عن بعض المؤسسات المشابهة له ، بعد ذلك سنتطرق إلى الشروط المتعلقة بتحديد أطراف الحجز التحفظي (ثانيا) ، لننتقل بعد ذالك للتطرق لمحل الحجز التحفظي والأموال الغير القابلة للحجز التحفظي (ثالثا).

أولا : ماهية الحجز التحفظي وتمييزه عن بعض المؤسسات المشابهة له

1 – ماهية الحجز التحفظي

لم يقم المشرع المغربي عند تنظيمه للحجز التحفظي في إطار قانون المسطرة المدنية بوضع تعريف محدد له،وأمام غياب تعريف تشريعي له فإننا نرجع للتعاريف التي وضعها كل من الفقه والقضاء . فعرف الأستاذ محمد ابن الحاج السلمي الحجز التحفظي بما يلي "**إنه إجراء يمنح للدائن الذي يخشى من مدينه أن يفوت الأملاك التي يمارس عليها حقه في الضمان العام بهدف المحافظة على حق الدائنية هذا**".[2]

1- محمد ابن الحاج السلمي ، التقييد الإحتياطي في التشريع العقاري الطبعة ، 2002 مطبعة دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع ، الرباط ، ص 11

كما عرفته الاستاذة مارية أصواب بأنه **" وضع يد القضاء على المنقولات والعقارات التي إنصب عليها الحجز ومنع المدين من التصرف فيها تصرفا يضر بدائنه عن طريق البيع أو الهبة أوغيرها"**[3]

في حين عرفه الأستاذ محمود مصطفى يونس على أنه **" إجراء قضائي مؤقت ينحصر أثاره المباشر في التحفظ على مال أو حق معين للمدين بوضع تحت العدالة لمصلحة الدائن الحاجز حتى لا يقوم المدين بأي فعل أو تصرف مادي أو قانوني من أنه تهديد الضمان العام للدائن "**[4]

أما بخصوص التعريف القضائي للحجز التحفظي فقد عرفته المحكمة النقض بأنه " **إجراء إحترازي يلجأ إليه الدائن لضمان حقه في مواجهة مد ينه وينتهي مفعوله بمجرد تحويله لحجز تنفيذي"**[5]

إنطلاقا من التعاريف السابقة يمكن تعريف الحجز التحفظي بأنه وضع القضاء يده على أموال المدين بشكل مؤقت واحترازي بهدف منعه من أي تصرف يضر بمصالح الدائن .

ب- تمييز الحجز التحفظي عن المؤسسات المشابهة له

مما لا شك فيه أن الحجوز بمختلف أنواعها تشترك في وضع أموال المدين بين يدي القضاء ومنعه من التصرف فيها تصرفا يضر بالدائن ويكمن أساس التفرقة بينهما في وجود قواعد موضوعية وإجرائية تميز الحجز التحفظي عن باقي الحجوز الأخرى ، إلا ان الإشكال يطرح في تمييز الحجز التحفظي عن التقييد الإحتياطي ,خصوصا أنهما يشتركان في خاصية تحفظية أي حماية الحق إلا أنهما يختلفان في عدة خصائص تميز كل واحد عن أخر ، فالهدف من الحجز التحفظي وضع أموال بين يدي القضاء وهذه الأموال يمكن لها أن تكون عبارة عن عقارات أو منقولات خلافا للتقييد الإحتياطي الذي يرمي إلى ضمان الحفاظ على

2- مارية أصواب ، تنفيذ الاحكام المدنية في ضوء العمل القضائي ، الطبعة الأولى 2018 مكتبة دار السلام الرباط ، ص 34
3- محمود مصطفى يونس ، النظام القانوني للحجزالتحفظي القضائي دار النهضة العربية ، السنة 1993 ، ص 17 أشار إليه الطالب رشيد قافو ، الحجز االتحفظي في القانون المغربي ، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص ، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية ، جامعة القاضي عياض ، مراكش ، السنة الجامعية 2009-2010 ، ص 12
4- قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 07-05-تحت عدد 488 في الملف التجاري عدد 06-959 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 68 ص 195 وما يليها -

مركز قانوني يتعلق بحق على عقار محفظ لتمكين المستفيد من تقييده بصفة نهائية عند حصوله على سند قابل للتسجيل النهائي ، فالتقييد الإحتياطي يجوز القيام به فقط إذا كان طالبه يدعي حقا عينيا على عقار محفظ ، كما يختلفان من حيث الأجال فالمشرع لا يشترط في إيقاع الحجز التحفظي ولا في دعوى تحويله إلى حجز تنفيذي أية مدة محددة على وجه التحديد ، وإنما ترك ذلك مفتوحا إلى حين استيفاء الدائن حقه من المدين بوفائه اختيارا او طوعا أو بيعه بالمزاد العلني عند توفر الدائن على سند تنفيذي يخوله حق تحويل الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي ، وعلى خلاف التقييد الإحتياطي الذي يتميز بحالات تختلف بإختلاف الحالة التي أسس عليها كالتقييد الإحتياطي على سند صحيح الذي يبقى ساريا المفعول لعشرة أيام .[6]

ثانيا : أطراف ومحل الحجز التحفظي

لكي يقع الحجز التحفظي صحيحا وسليما من الناحية الإجرائية يتعين توافر شروط موضوعية لرفع الدعوى في كل من الحاجز أو ممثله ، وكذلك المحجوز عليه أو من يقوم مقامه، وكذلك يجب تحديد محل الحجز التحفظي .

1-أطراف الحجز التحفظي

يقصد بأطراف الحجز التحفظي كل من الحاجز والمحجوز عليه ، فالحاجز هو أول من يظهر في إجراءات الحجز وذلك باستصدار حجز على أموال مدينه ويشترط فيه الشروط الموضوعية لرفع الدعوى المتمثلة في الصفة والأهلية تم المصلحة ، إلا أنه تختلف هذه الشروط بإختلاف ما إذا كان طالب الحجز هو الدائن نفسه أم شخص غيره يمثله في القيام بهذا الإجراء ,وفي هذا إطار يجب أن يتوفر نائب الحاجز على شرط الصفة لصحة عمله الإجرائي ، ويتمكن هذا الأخير من إثبات هذه الصفة عن طريق الإدلاء بوكالة تثبت صلاحيته في تدبير الذمة المالية للدائن ، ومن هنا يتضح أن شرط الصفة من الشروط الجوهرية لقبول طلب النائب ، أما الأهلية فتبقى غير ذات موضوع في هذا المجال مادام

5-رشيد قافو مرجع سابق ، ص 32، 33

الحجز التحفظي من أعمال الإدارة التي لا يترتب عنها سوى التحفظ على أموال المدين بين يدي القضاء [7]

أما بخصوص المحجوز عليه فهو الطرف الثاني في خصومة التنفيذ والذي تتخذ في حقه إجراءات الحجز على الأموال المملوكة, ويشترط فيه هو الأخر الصفة والأهلية لصحة العمل الإجرائي ، وإذا اتخذت إجراءات الحجز ضد شخص ليس له صفة ولا أهلية على النحو المتقدم فإنها تكون باطلة ، فالمحجوز عليه قد يكون مدينا أصليا أو تبعيا ، وقد يكون شخصا طبيعا أو شخصا معنويا ، كما يمكن أن يكون المحجوز عليه كذلك خلفا للمدين سواء عاما أو خاصا .

لهذا يشترط أن يكون المحجوز عليه مدين للدائن الحاجز وينبغي أن يكون دائن للطرف المحجوز عليه وقت إيقاع الحجز وإلا اعتبر هذا الحجز تعسفيا ، كما يمكن أن يكون المحجوز عليه مدينا تبعيا كالكفيل ، بحيث يمكن الحجز على أموال الكفيل المتضامن مع المدين الأصلي في أداء الدين وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض احدى قراراتها الذي جاء فيه **"للدائن الحق في حجز أموال الكفيل ما دام هذا الأخير لم يثبت أنه منح دائنه ضمانة خاصة به تغطي مبلغ الدين ، ولو كانت هناك ضمانة رهنية خصصها المدين الأصلي للدائن "** [8]

2- محل الحجز التحفظي

ينص الفصل 453 من ق م م على مايلي :**"لا يترتب على الحجز التحفظي سوى وضع يد القضاء على المنقولات والعقارات التي إنصب عليها ومنع المدين من التصرف فيها تصرفا يضر بدائنه ويكون نتيجة كل تفويت تبرعا أو بعوض مع وجود الحجز باطلا وعديم الأثر "**

إنطلاقا من هذا الفصل يتبين أن محل الحجز التحفظي يشمل كل من المنقولات والعقارات المملوكة للمدين والتي تكون قابلة للحجز عليها .

6 -رشيد قافو ، مرجع سابق ، ص 40 و41

[8]القرار الصادر بتاريخ 2005/ 11/ 9في الملف التجاري عدد 2005/1/3/341 منشور في مجلة قضاء المجلس الأعلى العدد 67 ص 137

لذالك يشترط أن تكون هذه الأموال يبيح القانون إجراء الحجز عليها وليست مستثناة من ذلك، وعليه فإنه لا يجوز إجراء الحجز قانونا على الاراضي الجماعية والأراضي التي تخضع لنظام الملك العائلي و الرخص والامتيازات التي تمنحها الدولة لبعض الأشخاص لاعتبارات خاصة، وكذلك الأمر بالنسبة للأملاك المخزنية وأراضي الأحباس والكيش كما لا تقبل الحجز الأشياء الواردة في الفصل 458 من ق مسطرة المدنية .[9]

كما أنه يجب أن يكون الدين الذي سيجري الحجزعليه أن يكون محققا وبالتالي فإن الديون الاحتمالية لا يجوز إجراء الحجز عليها ،وأيضا الديون المتعلقة على شرط لم يتحقق وقت طلب إجراء الحجز ، وأن يكون الهدف من إجراء الحجز هو ضمان حق شخصي وليس لضمان حق عيني لأن إدعاء حق عيني على عقار يخول لصاحبه إجراء تقييد احتياطي .[10]

وهذا ما كرسته محكمة النقض في إحدى قراراتها الذي جاء فيه " **بمقتضى الفصل 452 من قانون المسطرة المدنية فإن الحجز التحفظي يقع من أجل ضمان أداء مبلغ مالي وليس للحفاظ على حق عيني عقاري على عقار محفظ الذي بمقتضى الفصل 85 من ظهير التحفيظ العقاري . يمكن لكل من يدعي حقا على عقار محفظ أن يطلب تقييدا احتياطيا قصد الاحتفاظ المؤقت بهذا الحق .**

[9]ينص هذا الفصل على مايلي : "لاتقبل الحجز الأشياء التالية :
1-فراش النوم والملابس وأواني الطبخ اللازمة للمحجوز عليه ولعائلته ؛
2-الخيمة التي تأويهم ؛
3-الكتب والأدوات اللازمة لمهنة المحجوز عليه ؛
4-المواد الغذائية اللازمة مدة شهر للمحجوز عليه ولعائلته التي تحت كفالته ؛
5-بقرتين وستة رؤوس من الغنم أو المعز باختيار المحجوز عليه بالإضافة إلى فرس أو بغل أو جمل أو حمارين باختيار المحجوز عليه مع ما يلزم الأكل وفراش هذه الحيوانات مدة شهر من تبن وعلف وحبوب؛
6-البذور الكافية لبذر مساحة تعادل مساحة الملك العائلي ل؛
7-نصيب الخماس ما لم يكن لفائدة رب العمل .
والكل دون مساس بالمقتضيات المتعلقة بالملك العائلي.

[10]مارية أصواب مرجع سابق ، ص 43

لذالك يكون معللا تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه ومعرضا للنقض والإبطال القرار القاضي برفض طلب رفع الحجز التحفظي على عقار محفظ من أجل الحفاظ على العقار الذي يدعي طالب الحجز شراءه دون تمكينه من تسجيل الشراء"[11]

الفقرة الثانية : القواعد الإجرائية لحجز التحفظي

تتميز القواعد الإجرائية للحجز التحفظي من بساطة إجراءاته وسهولة استجماع الشروط المتطلبة لإيقاعه وفق شكليات معينة – أولا – وتختلف الإجراءات المتبعة لإيقاع الحجز التحفظي باختلاف القواعد المسطرية المتطلبة في كل من المنقول أو العقار، كما يترتب عن إجراء الحجز التحفظي أثار سواء كان المال المحجوز عقارا أو منقولا – ثانيا -.

أولا :شكليات الحجز التحفظي والجهة المختصة بنظره

1- شكليات الحجز التحفظي

تجب الإشارة أنه لابد من توفر شروط في الحق موضوع الحجز التحفظي, وهو أن يكون مبلغا من النقود, ومحقق الوجود, وحال الأداء ,ومعين المقدار وإلا عين تعيينا مؤقتا من طرف القاضي الذي يأمر بإيقاع الحجز،أما بخصوص شكلياته فإنه لم يحدد المشرع كيفية تقديم الحجز التحفظي أمام رئيس المحكمة الإبتدائية أو من ينوب عنه ، مما يتعين الرجوع إلى القواعد العامة لرفع كافة الدعاوى ، إلا أن ما جرى به العمل في تقديم الحجز التحفظي يكون بواسطة مقال إلى رئيس المحكمة الإبتدائية التي يوجد بها موطن المحجوز عليه الحقيقي أو المختار أو إلى مكان وجود العقار أو الأصل التجاري المراد الحجز عليه ، إذا قدم طلب إيقاع الحجز التحفظي إلى رئيس المحكمة الإدارية فإنه يتعين وجوبا أن يكون في شكل مقال مكتوب موقع عليه من طرف محام مسجل في جدول هيئة من هيئات المحامين بالمغرب.

[11]قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 10-3-2004 في الملف المدني عدد 2002 -1-1-4062 منشورفي مجلة قضاء المجلس الأعلى ، العدد 64-65 ، ص 11

أما بالنسبة للمحاكم التجارية فالمادة 13 من القانون رقم 95.53 المتعلق بأحداث المحاكم التجارية حسمت الأمر حيث من الضروري رفع الدعوى بواسطة مقال مكتوب موقع عليه من قبل محام مسجل في هيئة من هيئات المحامين بالمغرب .

ويتعين أن يكون هذا المقال مستوفيا لمجموعة من البيانات الإلزامية المنصوص عليها في الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية ،والمتمثلة في ضرورة ذكر الأسماء العائلية والشخصية لكل من الحاجز والمحجوز عليه ومهنتهما أو موطنهما أو محل إقامتهما ، نظرا لما لهذه البيانات من أهمية في تحديد الإختصاص المكاني، ومعرفة المحجوز عليه على الطرف الحاجز ومدى جدية طلب هذا الأخير أم أنه لا يعدو أن يكون سوى حجزا تعسفيا يهدف من ورائه التشويش على المدين وتقييد سلطاته على الشيء المحجوز عليه .

وإذا كان أحد أطراف الحجز التحفظي شخصا معنويا كالإدارات العمومية فتكون ممثلة بصفة قانونية أمام القضاء بواسطة أحد الموظفين المنتدبين للقيام بمثل هذا الإجراء ، أو كالشركات التي يستوجب فيها المشرع أن يتضمن المقال المرفوع منها أو ضدها اسمها ونوعها ومركزها الإجتماعي ، بالإضافة إلى ما سبق يستلزم المشرع تحديد موضوع الطلب ، والذي يرمي بأداء ما بذمته فور تبليغه بنسخة من الأمر الصادر بإيقاع الحجز التحفظي على امواله ، أو إلى تقديم مقال استعجالي إلى السيد رئيس المحكمة المصدرة لهذا الأمر من أجل رفعه في إطار الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية .

كما يجب أن يشمل الطلب كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالمال موضوع الحجز ، فإذا كان منقولا فإنه يبين نوعه وعدده إن أمكن ومكان وجوده ، وإن كان عقارا محفظا يبين رقم رسمه العقاري وإذا كان في طور التحفيظ يبين رقم مطلبه ، وإن كان غير محفظ يبين موقعه وحدوده و مساحته ولو على وجه التقريب مع الإشارة إلى كل المعلومات المفيدة ، وإن كان أصلا تجاريا يبين رقم تسجيله في السجل التجاري وموقعه واسمه وعلامته ، وإن كان غير مسجل في السجل التجاري يبين موقع المحل واسمه وعنوانه بدقة . وبالإضافة إلى ما سبق يتعين ان يرفق الطلب بجميع المستندات التي ينوي الحاجز استعمالها لتعزيز مقالة الرامي إلى إصدار الحجز التحفظي .

ويتم وضع طلب الدائن الحاجز بصندوق المحكمة بعد استجماعه لجميع البيانات المشار إليها أعلاه والشروط الواجب تحققها لمباشرة الحجز التحفظي ، ويؤدى عنه الرسم القضائي المحدد في خمسون درهما باعتباره طلبا موجها إلى رئيس المحكمة ليبت فيه في إطار الأوامر المبنية على طلب ، وبعد أن يسجل هذا الطلب يفتح له ملف و يمنح له رقم تبعا للترتيب التسلسلي ، تم يحال على رئيس المحكمة للبت فيه.

وهكذا فإن إجراءات تقديم الطلب الوقتي إلى رئيس المحكمة أو من ينوب عنه وإن كانت تخضع للشروط المتطلبة في الفصلين 31و 32 من قانون المسطرة المدنية ، فإنها مع ذلك تتميز بخصوصيات إجرائية نابعة من طبيعة الحجز التحفظي من كونه إجراء وقتيا لا يتطلب استدعاء المدعي عليه المطلوب إيقاع الحجز على عقاره حتى لا يفقد الطلب عنصر المفاجأة وحتى لا يقوم الطرف المدين أو إخفاء أمواله المراد حجزها تحفيظا لأن المقصود من هذا الحجز هو مباغتة المدين ومفاجأته ، فإن أعلن قبل الحجز زالت المفاجأة وتمكن المدين من تهريب أمواله [12]

ويتضمن الأمر بإيقاع الحجز التحفظي البيانات المنصوص عليها في الفصل 50 من ق م م ، بالإضافة إلى ذكر اسم الحاجز وموكله واسم المحجوز عليه وصفته وموطن أو محل إقامته وقيمة الدين المراد ضمانه وحفظه بصفة مؤقتة ، ونوع المال المراد الحجز عليه والوثائق المرفقة بالمقال ثم المنطوق إما بالاستجابة للطلب أو بالرفض ، مع الإشارة بالرجوع على رئيس المحكمة في حالة وجود صعوبة .

وإذا استجاب رئيس المحكمة لطلب إيقاع الحجز التحفظي فإنه لا يكون ملزما بتعليله ، أما في حالة الرفض فعليه أن يعلله لأن صاحب الطلب يهمه لمعرفة اسباب الرفض لاستئنافه أمام محكمة الاستئناف داخل أجل خمسة عشر يوما .

[12]-رشيد قافو ، مرجع سابق ، ص 90

وبعد طبع الأمر الصادر بإيقاع الحجز التحفظي يتم تسليم نسخة منها للحاجز الذي يؤدي واجب التبليغ ، ويتم إختيار مفوض قضائي ليقوم بتنفيذ الأمر بالحجز ويسلمه نسخة من الأمر ليقوم بتنفيذه [13]

2- الجهة المختصة بإيقاع الحجز التحفظي

ينص الفصل 452 من ق م م على ما يلي : **"يصدر الأمر المبني على الطلب بالحجز التحفظي من رئيس المحكمة الابتدائية ، ويحدد هذا الأمر ولو على وجه التقريب مبلغ الدين الذي رخص الحجز بسببه ويبلغ هذا الأمر وينفذ دون تأخير'.**

يتبين لنا من خلال قراءة هذا الفصل أن المشرع المغربي منح الإختصاص في إصدار الأمر بالحجز التحفظي على أموال المدين لرئيس المحكمة الابتدائية سواء أكان رئيس المحكمة الإبتدائية أو التجارية أو الإدارية .

ويصدر رئيس المحكمة الأمر بالحجز التحفظي في غيبة الأطراف ، ولا يكون الأمر قابلا للطعن بالإستئناف إلا في حالة صدور أمر برفض الطلب وذلك داخل اجل خمسة عشرة يوما من تاريخ النطق به، أما عندما يستجيب لطلب إجراء الحجز التحفظي فإن الأمرلا يكون قابلا للطعن فيه عن طريق الإستئناف.[14]

إلا ان الإشكال يطرح بخصوص المحكمة المختصة محليا لإجراء الحجز التحفظي ، وجوابا عن هذا الإشكال المطروح ذهب الأستاذ مصطفى عافري إلى أن الإختصاص المحلي في إيقاع الحجز التحفظي يرجع إلى محكمة الموطن الحقيقي أو المختار للمدعي عليه وفقا للقواعد العامة ، وعليه فإن الدفع بعدم الاختصاص المحلي في دعوى الحجز التحفظي ليس من النظام العام [15]

وهناك من ذهب إلى أن رئيس المحكمة المختص محليا بإصدار الأمر هو الرئيس الذي يباشر تنفيذ الإجراء المأمور به ، وهذا الاتجاه أكدته محكمة الاستئناف بالدار البيضاء في

[13]رشيد قافو ، مرجع سابق ،ص91
[14]-مارية أصواب ، مرجع سابق ص 38
[15]- مصطفى عاقري، طرق التنفيذ ، مجلة المحاكم المغربية ، العدد 62 ، ص 3

قرارها الذي جاء فيه " **إن طلب حجز تحفظي على أموال المدين هو نوع من الطلبات الخاضعة للاختصاص الولائي لرئيس المحكمة الابتدائية التي يقع بدائرة نفوذها . وبالتالي وجب على الرئيس أن يصرح بعدم اختصاصه بصفة تلقائية كلما كان التنفيذ سيقع خارج دائرة ولايته.**[16]

ثانيا: الإجراءات الخصوصية للحجزالتحفظي على المنقول والعقار وأثاره

يقتضي منا الحديث عن الإجراءات الخصوصية لمسطرة الحجز التحفظي ،التطرق لإجراءات المسطرة المتبعة للحجز على كل من المنقول والعقار -1- كما تترتب أثار عن إيقاع الحجز التحفظي سواء كان على العقار أو المنقول -2-**1- إجراءات الحجز التحفظي على المنقول والعقار**

أ-إجراءات الحجز التحفظي على المنقول

إذا كان المنقول محلا للحجز التحفظي فإنه يتعين على المفوض القضائي الذي اسندت له مهمة القيام بإجراءات الحجز على المنقول أن ينتقل إلى عين المكان المذكور في الطلب ، ويقوم بإحصاء المنقولات المطلوب حجزها ويصفها ويبين نوعها حتى لا يقع استبدالها بمنقولات ارخص منها أو أقل جودة منها ، ويدونها بمحضر الحجز ،سواء أكان المنقول من المثليات" كأكياس من السكر" فإنه هنا يكفي إحصاؤها وبيان وزنها ونوعها .

أما إذا كان المنقول محل الحجز عبارة عن سيارة أو شاحنة الى غير ذلك ، فإنها تتميز بقواعد إجرائية مختلفة عن المنقولات الأخرى ، بحيث يجب أن يقضي الأمر الصادر بإيقاع الحجز عليها بيان نوعها ورقم تسجيلها بالمغرب ، وتبليغه إلى مدير مركز تسجيل السيارات لتسجيله في السجل المعد لهذه الحجوز ، وهكذا جاء في أمر صادر عن المحكمة الابتدائية بوجدة ما يلي : **"نأمر تحت عهدة ومسؤولية الطالب بإجراء حجز تحفظي على السيارة المذكورة أعلاه من أجل ضمان أداء مبلغ 45100 درهم .**

[16]قرارصادر بتاريخ 18 نونبر 2004 تحت عدد 4 – 1029 ، اشارت إليه مارية أصواب ، مرجع سابق ، ص ، 39

ونأمر بتبليغ هذا الأمر للسيد مدير مركز لتسجيل السيارات بوجدة وكذا السيد أبو الغازي محمد .

نأمر بالرجوع إلينا في حالة وجود صعوبة "[17]

وإذا كانت المنقولات موضوع الحجز في حوزة الغير فإنه يتم حجز ما تحت يده ويعين حارسا عليها وإذا قام المحجوز عليه أو أعوانه بإغلاق الأبواب في وجه المفوض القضائي أو مأمور التنفيذ و غادرو المحل ، فإن المفوض يطلب من رئيس المحكمة الإذن له بفتح المحل طبقا لمقتضيات الفصل 450 من ق .م .م ، ويصدر الرئيس إذنا للمفوض القضائي بفتح أبواب المنازل والغرف والأثاث لتسهيل التفتيش في حدود ما تقتضيه مصلحة التنفيذ.

وإذا منع المحجوز عليه أو أعوانه المفوض القضائي من إجراء الحجز أو قاوموه فإنه يتعين عليه تحرير محضر ورفعه إلى السيد وكيل الملك للإذن باستعمال القوة العمومية قصد تنفيذ الأمر بالحجز ، واذا وصل إلى درجة التهديد أو الإهانة فإنه يمكن فتح متابعة جنائية ضد الفاعل .

ويستطيع المفوض القضائي الذي عين لإجراء الحجز أن يبدأ مهامه انطلاقا من الساعة الخامسة صباحا إلى غاية التاسعة ليلا، إلا أنه قد يأذن رئيس المحكمة للمفوض القضائي القيام بإجراء الحجز خارج أوقات العمل عند الضرورة الثابتة ثبوتا قطعيا .[18]

أما بخصوص إجراءات الحجز التحفظي على الأصل التجاري والسفينة بما أنهما يعتبران من المنقولات ، فإنهما ذات طبيعة خاصة تختلف القواعد المسطرية المتبعة لحجز كل واحد منهما .

ب: إجراءات الحجز التحفظي على العقار

منح المشرع المغربي للدائن الحق في استصدار الحجز التحفظي على منقولات وعقارات المدين ، مع مراعاة قاعدة عدم جواز الحجز على العقار إلا عند عدم كفاية المنقول

16- أمرصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بوجدة عدد 09-961 بتاريخ 2009 -09-13 ، أشار إليه رشيد قافو ، مرجع سابق ،105
17-رشيد قافو ، م،س ، ص 107

أو عدم وجوده, وأن البدء في إجراءات الحجز التحفظي على العقار تختلف بحسب ما إذا كان العقار محفظا أو في طور التحفيظ أو عقارا غير محفظ ، فإذا تعلق محل الحجز التحفظي بعقار محفظ فإنه من اللازم أن يتضمن الأمر بالحجز رقم الرسم العقاري بالدقة ، وإلا تعذر تنفيذ الأمر بالحجز ،لهذا فالقاضي لا يمكنه إصدار الحجز التحفظي ، إلا إذا أدلى الحاجز بالوثائق وأن للمحجوز عليه حقوقا بالعقار موضوع الحجز ، وأن هذه الحقوق التي سيتم حجزها ملك له.

كما أنه يتميز الحجز على العقار المحفظ ، بأنه لا يعتبر محجوزا عليه بمجرد صدور الأمر القاضي بذلك وتوجيه الإنذار إلى المدين المحجوز عليه ,بل يتعين على مأمور التنفيذ أن يبلغ نسخة من الأمر بالحجز إلى المحافظ على الأملاك العقارية التابع له العقار المحجوز لتسجيله في الرسم العقاري كما يتعين أن يتوفر الأمر المبلغ على جميع البيانات المتوفرة في الرسم العقاري حتى لا تثار في شأنه صعوبة في التنفيذ .

أما بخصوص إجراءات الحجز التحفظي على العقار في طور التحفيظ فإنها تختلف عن إجراءات الحجز التحفظي على العقار المحفظ ، بحيث يتطلب تسجيل الأمر بالحجز في السجل المتعلق به بالمحكمة الإبتدائية وعلى اسم المحجوز عليه سواء كان طالبا للتحفيظ أو كان متعرضا ، ويسجل في ملف يضم إلى ملف المطلب.

ويتم ذالك عن طريق انتقال عون التنفيذ إلى العقار محل الحجز المشار إليه في الأمر وتحرير محضر للحجز يحدد فيه مقدار الدين موضوع الحجز وبيان تاريخ تبليغه للمحجوز عليه ، ومعلومات عن العقار المطلوب حجزه ، وتوجه نسخة من الأمر بالحجز إلى المحافظ على الأملاك العقارية التابع له العقار المحجوز لتسجيله في مطلب التحفيظ للعقار المحجوز[19] .

إذا كان العقار غير محفظ فإن عون التنفيذ ينتقل مع طالب الحجز إلى عين المكان ويتحقق من العقار المطلوب حجزه ، ويبين في المحضر معلومات ومواصفات حول العقار ،

18- رشيد قافو ، م ،س ، ص 210

كما يتعين الإشارة إلى حضور المحجوز عليه وأن يشير إلى اسم من وجد بالعقار وهويته ، وإشعار كل من حضر بأن العقار أصبح محجوزا .

ويتعين على عون التنفيذ بعد تحرير المحضر توجيه نسخة منه ومن الأمر بالحجز إلى رئيس المحكمة الابتدائية التابع له العقار غير المحفظ قصد تقييده بسجل خاص موضوع رهن إشارة العموم ، وفي الأخير توجه نسخة من الأمر بالحجز إلى كل من المحجوز عليه والحاجز .

2-أثار الحجز التحفظي

يترتب عن إيقاع الحجز التحفظي أثار مهمة سواء كان المال المحجوز عقارا أو منقولا ، كقطع التقادم وفقا لمقتضيات الفصل 381 من قانون الالتزامات والعقود ، كما يترتب عنه تقييد سلطات المحجوز عليه وعدم نفاذ التصرفات الضارة التي يبرمها المدين على المال المحجوز في مواجهة الدائن الحاجز.

- ✓ **قطع التقادم**

لم ينص المشرع المغربي على قطع التقادم كأثر للحجز التحفظي في قانون المسطرة المدنية ، لهذا فإننا نرجع إلى القواعد العامة المتمثلة في قانون الالتزامات والعقود المغربي ، استنادا إلى الفصل 381 منه الذي ينص **"ينقطع التقادم بكل إجراء تحفظي أو تنفيذي يباشر على أموال المدين أو بكل طلب يقدم للحصول الإذن في مباشرة هذه الإجراءات"**

يتضح من خلال قراءة هذا النص ، أن التقادم ينقطع بالنسبة للدين الذي تمت المطالبة به أو اتخاذ إجراء تحفظي أو تنفيذي عليه.

- ✓ **تقييد سلطة المحجوز عليه في استعمال واستغلال المال المحجوز**

كما يؤدي الحجز التحفظي إلى تجميد الأموال التي وقع الحجز عليها من خلال وضع القضاء يده عليه وبالتالي منع المحجوز عليه من التصرف سواء عن طريق البيع أو الهبة ، لكن لا يؤدي إلى إخراج المال المحجوز من ملك المحجوز عليه فيبقى مالكا له ، ويخول له

الحق في استعماله واستغلاله بحيث ينص المشرع في الفصل 454 من ق م م على أنه " **يبقى المحجوز عليه حائزا للأموال إلى أن يتحول الحجز التحفظي إلى حجز اخرما لم يؤمر بغير ذالك وما لم يعين حارس قضائي** "

إذا لم يعين حارسا قضائيا ، يمكن له نتيجة ذالك أن ينتفع انتفاع الشخص الحريص على شؤون نفسه وان يتملك الثمار دون أن يكون له الحق في اكرائها ، إلا بإذن القضاء ومع ذالك فإن استعماله لا يجب أن يؤدى إلى تلفه لما لذلك من اضرار بمصلحة الدائنين [20]. وفي هذا الصدد جاء في قرار لمحكمة النقض انه :"**لكن حيث إن التصرفات التي يجريها المحجوز عليه والضارة بالغير هي وحدها التي تكون باطلة ، أما إذا لم يتضرر احد من الغير من تصرف المحجوز عليه فيبقى التصرف صحيحا وينتج مفعوله بين الطرفين "[21].**

إلا أن هناك وسائل قانونية للحد من أثار الحجز التحفظي متمثلة في دعوى رفع الحجز التحفظي ، وهي الدعوى التي يرفعها المدين المحجوز عليه ضد الحاجز للحصول على حكم بطلان الحجز وإلغاء كل ما يترتب عليه من أثار ، وقد تكون أسباب منازعة المدين المحجوز عليه للدائن الحاجز متعلقة بالحق في التنفيذ أو بالمال المحجوز عليه أو بإجراءات الحجز .[22]

أما بخصوص الجهة المختصة برفع الحجز التحفظي ، فإنها تقدم أمام رئيس المحكمة الإبتدائية بصفته قاضيا للمستعجلات.

ويشترط لقبول دعوى الحجز ، أن يتم تقديمها من طرف الشخص المحجوز عليه ، ولكنه يمكن لكل شخص تضررت حقوقه ومصالحه أن يقدم هذه الدعوى ، كما أن العمل القضائي أجاز تقديمها أيضا من طرف الخلف الخاص للمدين ، حيث جاء في قرار لمحكمة النقض ما يلي" **حيث أيدت محكمة الإستئناف الأمر الاستعجالي فيما قضى به من قبول طلب رفع الحجز المضروب على الرسم العقاري عدد 23754-م بما جاءت به من أنه بالرجوع لظاهر وثائق الملف يتضح أن العقار المحجوز تحفظيا لازال مسجلا باسم مالكته المحجوز**

19-مارية أصواب ،مرجع سابق ، ص ، 45
20 – قرار صادر عن المجلس الأعلى تحت رقم 528 بتاريخ 1977-9-21 منشور في مجلة قضاء المجلس الاعلى عدد 25 ماي 1980 ص 41 ، اشارت إلبه مارية اصواب ، مرجع سابق ، ص 45
21-فتحي والي ، التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، 1989، ص623

ضدها ولا أثر للمستأنفين به الشيء الذي يجعل طلب المستأنفين مقدم ممن لا صفة ويتعين بناء عليه تأييد الأمر المستأنف . والحال أن طالبي رفع الحجز خلف خاص لمالكة العقار المحجوز تحفظي بموجب العقد التوثيقي المؤرخ في 2005 -4-11،الذي بمقتضاه باعت مالكة العقار الطالبين العقار المدعي فيه ، وكذا بموجب القرار الاستئنافي عدد 786 الصادر بتاريخ 2009-4-20 عن محكمة الاستئناف بمراكش في الملف عدد 636-1-08 الذي قرر حلول الطالبين محل البائعة مالكة العقار في الحقوق والالتزامات المتعلقة بالعقار موضوع الدعوى ، وانه لما كان الطلب يتعلق برفع الحجز فإن الطالبين كانت لهما الصفة ، والمصلحة في تقديمه من حيث أن الحجز التحفظي حال دون تسجيل شرائهما على الرسم العقاري ،ومحكمة الاستئناف التي رهنت توفر الصفة لدى الطالبين بالتسجيل بالرسم العقاري ، تكون قد خرقت المقتضيات المحتج بخرقها وعرضت قرارها للنقض.[23]

المطلب الثاني: الحجز التنفيذي

يعتبر الحجز التنفيذي من أهم الوسائل التي تمكن المحكوم لفائدته من إقتضاء حقه عن طريق بيع الشيء محل الحجز بالمزاد العلني [24] وعرفه بعض الفقه[25] بأنه وضع أموال المدين بين يدي القضاء وذلك بقصد تنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ في مواجهة المنفذ عليه الى أن يتم بيعها بالمزاد العلني لإقتضاء حق الحاجز من ثمنها.

ويختلف الحجز التحفظي عن التنفيذي في كون الأول يمنح للدائن فرصة التقدم بطلب إجراء حجز تحفظي قبل البدء في الدعوى القضائية أو أثنائها أما الثاني فلا بد من وجود دعوى سابقة وحكم قضائي نافذ، مادام أنه لا يتم إيقاع الحجز التنفيذي إلا بمقتضى سند تنفيذي ,بالإضافة إلى أن الحجز التحفظي هو مجرد إجراء احترازي ووقائي ، لا يهدف إلى بيع أموال المدين وإنما ضمان حق الدائن الحاجز في حالة ثبوت ادعاءاته أمام القضاء [26]

22-قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 16 يوليوز 2013 في الملف المدني عدد 2230-1-2012 ، أشارت إليه مارية أصواب ،م س، ص50

[24]حليمة بنت المحجوب بن حفو، دراسة في قانون المسطرة المدنية طبعة الأولى 2018 مطبعة قرطبة الصفحة 178.

[25]إبراهيم بحماني، تنفيذ الأحكام العقارية،الطبعة الثالثة 2012 مكتبة دار السلام الصفحة 233.

[26]عبد الرحمان الشرقاوي، قانون المسطرة المدنية، دراسة فقهية وعملية مقارنة مع مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية ، الطبعة الثالثة 2018،مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الصفحة 267.

ولقد نظم المشرع هذا النوع من الحجوز في الفصول من 459 إلى 487 من قانون المسطرة المدنية ,وهذا الحجز قد يقع على المنقولات كما قد يقع على العقارات وسوف نتوقف على إجراءات الحجز التنفيذي وآثاره التي تخص كل من المنقول في (الفقرة الأولى) و العقار في (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى : شروط و أثار الحجز التنفيذي على المنقول

يراد بالحجز التنفيذي على المنقولات التنفيذ على المنقولات المادية التي توجد بحوزة المنفذ عليه والمملوكة والتي يضعها القضاء بين يديه إلى أن يتم بيعها بالمزاد العلني لاقتضاء حق الحاجز من ثمنها[27]. ونظمه المشرع المغربي في الفصول من 460 إلى 486 من ق . م .م. ، و يتم هذا الحجز وفق شروط وهو ما سنتطرق إليه **أولا** ، كما تترتب عنه مجموعة من الآثار التي سنبينها **ثانيا**.

أولا : شروط الحجز التنفيذي على المنقول

طبقا للفصل 560 من قانون المسطرة المدنية يخضع الحجز التنفيذي للمنقولات للمقتضيات الواردة في الفصلين 455و 456 من نفس القانون.

حيث بداية يجب على عون التنفيذ الذي أجرى الحجز أن يقوم بحصر المنقولات المحجوزة وترقيمها في محضر، وإذا تعلق الأمر بحلي أو أشياء ثمينة تضمن المحضر بقدر الإمكان وصفها وتقدير قيمتها، وإذا كان المنقول مسجلا بالسجل التجاري أو تعلق الأمر بسفينة أو سيارة فإنه يتم تحديده بذكر رقمه[28].

[27]الطيب برادة ، التنفيذ الجبري في التشريع المغربي بين النظرية التطبيق طبعة 1988 ، شركة بابل للطباعة و النشر و التوزيع ، الرباط ، ص 299

[28]إذا كان محل الحجز سيارة فإنه يتم تحديد محلها عن طريق ذكر رقم تسجيلها، وهو ما أكده العمل القضائي حيث جاء في حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بمراكش : "... إن ما يحدد هوية السيارة ويميزها عن غيرها من الناقلات هو رقمها التسجيلي وليس نوعها، وأنه ما دام المحضر المراد إبطاله قد تضمن الرقم الحقيقي للسيارة وهو نفس الرقم المضمن بالورقة الرمادية مما يعني أنه لم يقع أي غلط في ماهية الشيء المحجوز، بل إن هذا الاخير أشار فعال إلى نوع السيارة وهو مرسيدس لولا أنه دون رقم 240 عوض 300 وهو مجرد خطأ مادي ولا يؤثر في صحة المحضر المذكور وبالتالي فإنه كان على المدعي أمام رفض مصلحة تسجيل السيارات تسجيله أن يطالب بتصحيح الخطأ المادي الذي تسرب للمحضر لا أن يطلب إبطاله". حكم عدد 3166 بتاريخ 22/07/2002 في الملف عدد 941/1/2002 أشار إليه يونس الزهري في دليل الملحق في المسطرة المدنية،مشورات المعهد العالي للقضاء الصفحة 212

ويجب على عون التنفيذ أن يذكر السند التنفيذي الذي يجري الحجز بمقتضاه على المنقولات وذكر مكان الحجز أي المكان الذي توجد به المنقولات المراد حجزها مع الإشارة إلى أن مأمور الإجراءات قد انتقل إلى عين المكان وأنذر المنفذ عليه بالوفاء بعد إطلاعه على صفته ،والغاية من انتقاله إلى المكان المذكور، وإذا لم يشر العون إلى أن محضر الحجز قد تم في مكانه فإن الحجز يكون باطلا وعديم الأثر.[29]

كما أنه يجب على عون التنفيذ أن يباشر هذه الإجراءات داخل أجل 10 أيام من تاريخ تقديم التنفيذ،بالإضافة إلى إعداده لبيان مفصل ودقيق عن مفردات الأشياء المحجوزة مع ذكر نوعها وأوصافها ومقدارها او مقاسها حتى لا يمكن بعد الحجز استبدالها.

زيادة على ذلك يجب تحديد يوم البيع وساعته والمكان الذي سيجرى فيه شريطة أن يكون هذا التحديد بعد إنتهاء أجل 8 أيام من يوم الحجز ، غير أن المنفذ لا يقوم بتحديد ميعاد البيع إذا إتفق الدائن والمدين على تحديد أجل آخر أو إذا كان تغيير الأجل ضروريا لتجنب انخفاض ملموس في ثمن المنقولات المحجوزة أو نتيجة لصوائر غير متناسبة مع قيمة الشيء المحجوز.

ثم يتولى عون التنفيذ التوقيع على المحضر الذي أنجزه لهذه الغاية، ويترتب على ذلك قطع التقادم لمصلحة المدين في مواجهة الدائن الحائز،كما يمتنع على المدين التصرف في المنقولات المحجوزة رغم ملكيته لها، لأنها وضعت تحت يد القضاء إلى أن يتم بيعها مع بعض الاستثناءات المحدودة.[30]

كما ينبغي تبليغ[31] المدين بنسخة من المحضر سواء كان حاضرا أثناء القيام بإحصاء الأشياء المنقولة التي سيتم حجزها ،[32] أو بواسطة احدى وسائل التبليغ المنصوص عليها في

[29]عبد الكريم الطالب ,الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية الطبعة الثامنة 2016 مكتبة المعرفة مراكش الصفحة ، ص 366

[30]سمح المشرع في الفصل 461 من ق.م.م ؛ بإبقاء الحيوانات و الأشياء المحجوزة تحت حراسة المنفذ عليه بشرط أن يوافق الدائن على ذلك أو أن تكون الطرق الأخرى غير هذه المتسببة في إضافة المصاريف . إلا أن المنفذ عليه يلتزم بالتعويض عن أي ضرر يلحق بالدائن نتيجة استعمال الحيوانات و الأشياء التي تبقى تحت حراسة أو استبدالها بغيرها .

[31]إذا إنصب الحجز علي سفينة يجب تبليغ المالك في موطنه بنسخة من المحضر وذلك داخل أجل 3 أيام مع استدعائه أمام المحكمة مكان الحجز للإستماع إلى قرارها حول بيع الأشياء المحجوزة ، وإذا لم يكن للمالك موطن في دائرة المحكمة فينبغي تبليغ ربان السفينة أو الشخص الذي يمثل المالك والربان إذا كان هذا الأخير غائبا وذلك داخل أجل 15 يوما

[32]عبد الكريم الطالب، مرجع سابق الصفحة 367

الفصول من 37 الى 39 من ق.م.م. واذا كان التبليغ مشوبا بعيب يبطله فإنه يرتب البطلان ويجوز للمنفذ عليه أن يتمسك بذلك .

وإذا حصل الحجز في غياب المدين وفي غير موطنه وجب تبليغه بمحضر الحجز فورا وفي موطنه ولا يترتب على إغفال التبليغ بطلان الحجز بل إن ذلك يؤثر على البيع حيث يتم تأخيره فضلا عن تحمل الحاجز مصاريف الحراسة الزائدة، وغيرها من النفقات عن فترة التأخير، أما الحجز في حد ذاته فيبقى صحيحا منتجا لآثاره .[33]

وبعد إجراء الحجز ينبغي تعيين حارس على الأموال المنقولة يكلف بالمحافظة على الأشياء المحجوزة[34] إلى أن يحل موعد بيعها وتقديمها إلى البيع، إلا أنه إذا انصب الحجز على نقود أو أشياء ثمينة وجب على عون التنفيذ أن يودع ذلك في كتابة ضبط صندوق المحكمة، ما لم يتعلق الأمر بمنقولات عادية حيث تبقى تحت حراسة المنفذ عليه شريطة موافقة الدائن أو في حالة كون الحراسة أفضل وسيلة للحفاظ على المنقولات أو أقل تكلفة.

وبجدر البيان أن مباشرة الحجز التنفيذي لا يمكن أن يتم إلا بعد توافر و احترام قواعد أخرى كضرورة استنفاد جميع طرق الطعن ووجوب َإيقاع حجز تحفظي على الأموال المحجوزة ما لم يتفق على خلاف ذلك، بالإضافة إلى تقديم طلب بهذا الخصوص من طرف المعني بالأمر، إذ لم يعد مقبولا أن تقوم المحكمة بمباشرة التنفيذ تلقائيا ولو كان الحكم نهائيا.[35]

ثانيا : أثار الحجز التنفيذي على المنقول.

يرتب الحجز التنفيذي للمنقول آثار مهمة لعل أبرزها هو بيع الأشياء المحجوزة ولقد نظم المشرع قواعد بيع الأموال المنقولة على نحو يوفق فيه بين مصلحة الدائن في حصوله على حقه من غير تعسف وبين مصلحة المدين في عدم بيعه لماله بثمن بخس يضر به.

[33]الطيب برادة، مرجع سابق الصفحة 303

[34]قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 4/11 /14 تحت عدد 536 في الملف عدد 1745/ 10 والذي جاء فيه أنه (..إذا تم تعيين شخص حارسا قضائيا على منقولات بوشرت مسطرة الحجز بشأنها فإنه يمنع عليه قانونا إستعمالها أو إستغلالها لمصلحته الشخصية وإلا تعرض للمساءلة القضائية، مع إمكانية مطالبته بالتعويض من طرف من بوشر الحجز في مواجهته، تعويضا يوازي الضرر اللاحق .) منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 74 ص 232.

[35]عبد الكريم الطالب مرجع سابق الصفحة 386

ففي إجراء البيع بالمزاد العلني يكثر الراغبون في شراء المحجوز ويرتفع ثمن المبيع في المزاد العلني نتيجة التنافس فيما بينهم فيستفيد من ذلك جميع أصحاب الشأن فضلا عن ذلك فإنه يحقق الغاية التي يهدف إليها مبدأ الإشهار من مراقبة ذوي الشأن لصحة الإجراءات وسلامتها .

لكن قبل مباشرة عملية البيع بالمزاد العلني ينبغي إحاطة العموم بتاريخ ومكان المزاد،وذلك بكل وسائل الإشهار المناسبة لأهمية الحجز طبقا للفصل 463 .

وتجدر الإشارة إلى أن عدم كفاية وسائل الإشهار لا يعتبر سببا لإعادة البيع وهو ما أكدته إحدى قرارت محكمة النقض الذي جاء فيها : ''أنه يجب على من يدعي أن عمليات الإشهار التي وقعت بعد إجراء بيع المزاد العلني طبقا للفصل 463 من قانون المسطرة المدنية لم تكن كافية وغير متناسبة مع أهمية الأشياء المحجوزة أن يعترض على ذلك وقت عمليات الإشهار فلا يجوز إعتماد عدم كفاية الإشهار كسبب لإقامة البيع بالمزاد العلني لأن أسباب إعادة البيع وردت في الفصل 464 من قانون المسطرة المدنية على سبيل الحصر وليس من بينها السبب المذكور ''[36]

وبعد إعلان العموم بتاريخ ومكان المزاد يقوم عون التنفيذ بتحديد ميعاد البيع وساعته الذي غالبا ما يتم بعد إنتهاء أجل 8 أيام إبتداء من تاريخ الحجز، ما لم يتفق على خلاف ذلك وفقا للفصل 462 من قانون المسطرة المدنية .

لكن هل هذا الأجل يعتبر أجلا نهائيا يتعين أن يتم خلاله البيع وإلا إعتبر كأن لم يكن ؟

على الرغم من أن الفصل المذكور سمح للأطراف الإتفاق على تحديد أجل جديد لكن هناك حالات يبقى فيها الحجز قائما بعد مدة الثمانية أيام كحالة عدم تقدم أحد لشراء الاشياء المحجوزة في اليوم المحدد للبيع حيث يمتد البيع إلى يوم آخر يحده القاضي وكذلك في حالة عدم بلوغ طلبات الشراء للثمن المحدد من الخبير .[37]

[36]قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 10/7/81 تحت عدد 214/81 في الملف عدد 71439 منشور بأهم قرارت المجلس الأعلى المادة الإدارية 58ـــ97 الصفحة 125

[37]الطيب برادة، مرجع سابق الصفحة 307

بالإضافة إلى أن هذا البيع قد يتم وقفه بحكم المحكمة بناء على نزاع تقدم به المحجوز عليه بوقف البيع مؤقتا كما لو رفعت دعوى إسترداد الأشياء المحجوزة لأول مرة حسب الفصل 468 من قانون المسطرة المدنية وهذا ما تؤكده مجموعة من الأحكام الصادرة عن محاكم المملكة والتي من بينها حكم صادر عن المحكمة التجارية بالرباط[38]التي جاء فيها : ''أنه بمقتضى الفصل 468 من قانون المسطرة المدنية إذا إدعى الأغيار ملكية المنقولات المحجوزة فان العون المكلف بالتنفيذ يوقف حجز البيع إذا كان الطلب مرفقا بحجج كافية، ويبت الرئيس في كل نزاع يقع حول ذلك."

نفس التوجه سارت عليه إحدى أحكام المحكمة الإدارية بفاس بتأكيدها على أنه "الرئيس المحكمة الإدارية بصفته قاضيا للمستعجلات أن يأمر بتأجيل بيع المنقولات المحجوزة من طرف قابض الضرائب إلى حين البث في دعوى إستحقاق تلك المنقولات من طرف محكمة الموضوع وذلك عملا بمقتضيات الفصل 468 من قانون المسطرة المدنية" .[39]

ومن ثم فالملاحظ أن عدم تحديد المشرع لأجل نهائي يترتب عليه إعتبار الحجز كأن لم يكن، وهو ما ينعكس سلبا على بعد القضايا التي تبقى موقوفة مدة طويلة، ودلك من شأنه إلحاق الضرر بالأطراف خاصة المدين.

أما بخصوص كيفية إجراء مسطرة البيع فان عون التنفيذ يقوم في اليوم المحدد بمراجعة الأشياء المراد بيعها بالمكان الذي توجد فيه مع ما هو مكتوب في المحضر حتى يتأكد من عدم وجود نقص أو ضياع يمكن تسجيله قبل البيع وليطلع على ذلك في نفس الوقت المواطنون من جديد .

ويحرر البيع بالمزاد العلني بمناداة عون التنفيذ على مشتملات المنقولات المحجوزة دون ثمن أساسي يبدأ به إذ يترك للمشترين حرية التنافس للوصول إلى أكبر عطاء ممكن ،

[38]حكم صادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 27/9/99 تحت عدد 286 في الملف التجاري عدد 257 منشور بمجلة القصر عدد 6 ص 187

[39]حكم صادر عن المحكمة الإدارية بفاس تاريخ 5/5/94 في الملف عدد 945 منشور بمجلة المعيار عدد 21 الصفحة 195

إلى أن يرسو المزاد على المشتري الذي قدم أعلى ثمن وذلك بعد العرض الأخير مضاف إليه ثمن البيع 10 في المائة والرسوم القضائية .[40]

وعلى المشتري أن يدفع الثمن حالا فإذا تخلف عن ذلك أصبح لازما على عون التنفيذ أن يعيد البيع على نفقة المشتري وتحت مسؤوليته ويكون ملزما بأداء الفرق بين الثمن الذي رسا به المزاد عليه والثمن الذي أوقفت به المزايدة الجديدة، إذا كان أقل من الأول دون أن يكون له حق الإستفادة من الزيادة إن كانت بل يستحقها المحجوز عليه .[41]

ولقد تنبه المشرع وهو يعالج البيع الجبري للمنقول إلى إشكالية عدم تسلم الراسي عليه المزاد للشيء المبيع، إذ أن هذا الاخير قد يعمد إلى أداء الثمن، وبالمقابل يستنكف عن تسلم المبيع، والحال أن بقاء المنقول لدى الحارس القضائي قد يكبده مصاريف إضافية أو يؤدي إلى تلفه، لذلك نص المشرع على إعادة البيع دون توجيه إنذار للراسي عليه المزاد، ويتم إيداع الثمن بصندوق كتابة الضبط لفائدة المشتري الأول.[42]

وبمجرد بيع المحجوز إلا وتنتقل ملكيته إلى من رسا عليه المزاد ويعتبر محضر البيع سندا تنفيذيا للجميع.

لكن في بعض الحالات قد يكون للمحجوز عليه عدة دائنين غير الحاجز يهدفون لاستيفاء حقوقهم من ثمن المنقولات فهل يجب عليهم القيام بنفس الإجراءات المذكورة لاستيفاء حقوقهم من ثمن المنقولات؟

الملاحظ ان المشرع المغربي لم يسمح لهم بإعادة توقيع الحجز على الشيء المحجوز أخذا برأي بعض الفقهاء الذين أكدوا أن الحجز بعد الحجز لا يجوز بالنظر لما يترتب عنه من إعادة إجراءات الحجز وما يستتبعه من تعقيد قد يؤدي إلى الاضطراب في إجراءات

[40]حليمة بن حفو بنت المحجوب، مرجع سابق ،الصفحة 194
[41]طيب برادة ،مرجع سابق، الصفحة 308
[42]يونس الزهري, مرجع سابق .الصفحة 220

الحجز السابقة،وإنما سمح لهم باستيفاء حقوقهم وفق إجراءات خاصة ومختصرة موحدة وهي التعرض أو الضم طبقا للفصلين 466[43] و 467[44] من قانون المسطرة المدنية.

الفقرة الثانية : الحجز التنفيذي العقاري

نظم المشرع المغربي الحجز التنفيذي على العقار ابتداء من الفصل 469 الى 487 من قانون المسطرة المدنية وان كان المشرع المغربي لم يعرف الحجز التنفيذي العقاري فانه قد حدد أحكامه و إجراءاته بشكل محكم و دقيق وذلك راجع لأهمية العقار

أولا: تعريف الحجز التنفيذي العقاري وشروطه

1- تعريف الحجز التنفيذي العقاري

لم يعرف المشرع المغربي –على غرار باقي التشريعات المقارنة- الحجز التنفيذي العقاري و هذا الموقف هو موقف محمودا تشريعيا لان التعريفات عموما هي من صميم وظيفة الفقه و القضاء ,وهكذا فقد عرفه الطيب برادة بانه وضع عقار المدين تحت يد القضاء الى ان يتم بيعه بالمزاد العلني لاقتضاء حق الحاجز من ثمنه[45]كماعرفه البعض بانه وضع الدائن تحت يد القضاء عقارا مملوكا للمدين وذلك من اجل بيعه و استيفاء حقه من ثمن البيع ,و تسري اجراءات هذا الحجز على العقارات سواء كانت عقارات بطبيعتها او عقارات بالتخصيص .

اذن فالحجز التنفيذي على العقار[46] يعد وسيلة تمكن الدائن من وضع عقار المدين بين يدي القضاء تمهيدا لبيعه عن طريق المزاد العلني وذلك من اجل اقتضاء مبلغ الدين و بالتالي فالخاصية المميزة لهذا الحجز انه ينصب على العقار و يمتد نطاقه عن طريق التبعية الى كل ما يدخل في حكمه .

---

[43] ينص الفصل 466 على أنه :» لا يمكن للدائنين الذين لهم حق التنفيذ الجبري عند وجود حجز سابق على كل منقولات المحجوز عليه إلا التدخل على وجه التعرض بين يدي العون المكلف بالتنفيذ وطلب رفع الحجز وتوزيع الأموال ويحق لهم مراقبة الإجراءات وطلب متابعتها إن لم يقم بذلك الحاجز الأول.«

[44] **ينص الفصل 467 على أنه » إذا كان الحجز الثاني أوفر من الأول ضما معا عدا إذا كان بيع الأشياء المحجوزة سابقا قد وقع الإعلان عنه، وعلى كل فإن الطلب الثاني يعد بمثابة تعرض على الأموال المتحصلة من البيع وتكون محل توزيع.«**

[45] الطيب برادة مرجع سابق ص472

[46] يقصد بالعقار بانه هوكل شئ ثابث غير قابل للنقل من مكانه الى مكان الاخر بدون تلف وهذا خلاف للمنقول

2-شروط الحجز التنفيذي العقاري

بالنظر الى اهمية العقار مقارنة بالمنقول خصص المشرع المغربي من خلال فصول قانون المسطرة المدنية اجراءات متميزة و دقيقة حيث تطلب المشرع لإجراء الحجز التنفيذي على العقار بعض الشروط نذكر منها

الشرط الاول: وجود سند تنفيذي للقيام بالحجز

في هذا الاطار وجب الاشارة ان مجرد حصول الدائن على سند تنفيذي لايكفي لإجراء التنفيذ بل لابد من وضع ما يسمى بالصيغة التنفيذية على نسخة السند التنفيذي.

وبالتالي تصبح الوثيقة الاساسية لإجراء التنفيذ و تسلم النسخة التنفيذية الى مستفيد من الحكم مرة واحدة واذا تعدد المدعى عليهم فان النسخة التنفيذية الواحدة تكفي للتنفيذ سواء كانوا متضامنين ام لا كما لا عبرة بتعدد الحجوز المطلوب اجراءها فالنسخة الواحدة تكفي لإجراء اكثر من حجز ولو اختلفت الاماكن التي سيقع فيها.

والنسخة التنفيذية استنادا للفصل 435 من المسطرة المدنية لا يمكن تسليمها للمستفيد الامرة واحدة واذا اثبت هذا الاخير ضياعها امكنه حسب مقتضيات الفصل المذكور تقديم طلب لقاضي المستعجلات للحصول على نسخة تنفيذية ثانية[47]

وتجدر الاشارة الى ان هناك استثناءات اجاز المشرع المغربي التنفيذ بموجب مسودة الحكم وذلك دون الحصول على نسخة تنفيذية كما هو الشأن بالنسبة للأوامر الاستعجالية التي يخشى عليها من فوات الغرض المقصود من الامر الاستعجالي المطلوب تنفيذه.

الشرط الثاني :عدم كفاية المنقولات و قابليتها للحجز

يعتبر هذا من الشروط الاساسية للحجز التنفيذي العقاري و بالتالي فان اجراءات التنفيذ على العقار لا تقع الا عند عدم كفاية المنقولات او عند عدم وجودها بالمرة فقد نصت الفقرة الاولى من الفصل 469 من قانون المسطرة المدنية (لايقع البيع الجبري للعقارات الا

[47] مارية اصواب تنفيذ احكام المدنية في ضوء العمل القضائي مكتبة دار السلام الرباط طبعة الاولى 2018 ص 85

عند عدم كفاية المنقولات عدا اذا كان المدين مستفيد من ضمان عيني) ويعزى ذلك لأهمية العقار اقتصادية و اجتماعية لدى المدين [48].

وتجدر الاشارة ان المشرع خول للدائن الحق في استيفاء دينه من مدينه من خلال تقرير مبدا عام مفاده ان اموال المدين ضمان عام لدائنيه وبهذا يكون المشرع قد سوى بين جميع الدائنين اذ لا مجال للتمييز بين دائن عادي و دائن مرتهن او صاحب حق امتياز و بالتالي يحق لأي منهم ان يوقع الحجز على أي عقار من عقارات مدينه ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك.

وعليه فمتى اعتبرنا أن الاصل هو جواز حجز أي عقار مملوك للمدين فانه يتعين تفسير أي نص من شانه تضييق هذه القاعدة تفسيرا ضيقا كما لا يجوز القياس على حالات عدم القابلية للحجز لأنها تشكل استثناء.

وعموما فالحكمة حينما تمنع الحجز على العقار تجدد مبرراتها إما في طبيعة العقار او في ضرورة رعاية المصلحة العامة او الخاصة و من أمثلة العقارات غير القابلة للحجز, الاموال العمومية للدولة[49] و ما في حكمها وكذلك العقارات المملوكة للهيئات الدبلوماسية و الهيئات العاملة على تحقيق أهداف إنسانية ثم أراضي الجموع [50]و أراضي الجيش[51] العقارات الموقوفة[52] .....

ثانيا : مسطرة الحجز التنفيذي على العقار

بالنظر الى أهمية العقار مقارنة بالمنقول خصص المشرع المغربي إجراءات متميزة و دقيقة لإجراء هذا الحجز و السبب في ذلك يرجع لما للعقار من اهمية اقتصادية و اجتماعية لدى المدين حتي يترك له الفرصة للوفاء بما عليه .

[48] لفصل 469 من قانون المسطرة المدنية

[49] قرار المجلس الاعلى عدد 379 بتاريخ 17 فبراير 1987 منشور بالمجلة المغربية للقانون عدد14 1987 ص 283

[50] اراضي الجموع هي اراضي ترجع في ملكيتها الى الدولة باعتبارها صاحبة حق الرقبة اما الانتفاع فهو مقرر لفائدة جماعة سلالية فيشكل قبائل او عشائر لها راوبط مختلفة

[51] ينص الفصل 16 من ظهير 1919 انه لايمكن تفويت اراضي الجيش و بالتالي لايجوز الحجز عليها باعتبار ان الحجز ماهو الا طريق ممهد للبيع الجبري لهذه العقارات

[52] جاء في الفصل 73 من ظهير 19 رجب 1333 الحبس اموال اوقفها المحبس المسلم و يكون التمتع بها لفائدة انواع المستفيدين الذين يعينهم المحبس ويترتب على تحبيس عقار معين عدم امكانية التصرف فيه تصرفا ناقلا ملكيا و مادام العقار المحبس لايقبل التفويت اصلا فانه لايجوز حجزه بسبب الدين

وإجراءات الحجز التنفيذي على العقار تمر بعدة مراحل تبتدئ بتحرير محضر الحجز و تنتهي بتحرير محضر رسو المزاد العلني.

1:تحرير محضر الحجز

اذا كان العقار خاضعا للحجز التحفظي من قبل ثم حصل الدائن على سند تنفيذي فانه وحسب مقتضيات الفصل 469 من ق م م يقوم العون المكلف بالتنفيذ بتحويل الحجز التحفظي الى حجز تنفيذي و يبلغ المحجوز عليه شخصيا بذلك او يبلغه في موطنه او محل اقامته واذا لم يتأت ذلك يبلغ حسب طرق التبليغ المنصوص عليها في الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية ومنها الصاق الاشعار بمكان التبليغ وتوجيه الاستدعاء عن طريق البريد المضمون مع الاشعار بالتوصل و كذلك التبليغ بواسطة القيم[53]

اما اذا لم يكن العقار محل حجز تحفظي سابق فان عون التنفيذ يقوم بحجزه حجزا تنفيذيا و يضعه بين يديه و يحرر محضر بشأنه يبين فيه تبليغ الحكم للمحكوم عليه وحضور المنفذ عليه او غيبته أثناء عمليات الحجز و موقع العقار و مساحته و حدوده و الحقوق المرتبطة به و عقود الكراء المبرمة بشأنه,وان وقع الحجز في غيبة المنفذ عليه يبلغ حسب المقتضيات المنصوص عليها في الفصل 469 من قانون المسطرة المدنية.

ويتمخض عن الحجز فقدان المدين المنفذ عليه حق التصرف فيه بعوض او بدون عوض و إن كان بإمكانه استغلاله و استعماله بطريقة لا تضر بمصالح الدائنين وذلك دون إيجاره للغير تحت طائلة البطلان .

ويعتبر المدين المحجوز عليه حارسا على العقار موضوع التنفيذ بقوة القانون بمجرد إيقاع الحجز وذلك وفقا لما جاء في الفصل 475[54]

اما اذا كانت العقارات مكتراة فان الحراسة تقع على عاتق المكتري باعتباره الشخص الوحيد الذي ينتفع بالعقار عن طريق الاستغلال و الاستعمال .

[53] يونس الزهري الحجز التنفيذي على العقار في القانون المغربي المطبعة الوطنية الجزء الثاني الطبعة الاولى 2007 ص228

[54] الفصل 475 من قانون المسطرة المدنية

ويعتبر الإشهار الموجه للمكترين من العون المكلف بالتنفيذ طبق الطرق العادية للتبليغ بمثابة حجز لدى الغير بين أيديهم على المبالغ التي كانوا سيؤدونها عن حسن نية قبل التبليغ بالنسبة للمدة الموالية لهذا التبليغ

ب :بيع العقار بالمزاد العلني

يعتبر البيع بالمزاد العلني الوسيلة التي تمكن الدائن من اقتضاء مبلغ الدين فيطلب عون التنفيذ أن تسلم إليه رسوم الملكية ممن هي في حوزته ليطلع عليها المتزايدون و في حالة الشياع يخطر عون التنفيذ شركاء المنفذ عليه في الملكية بإجراءات التنفيذ المباشرة ضد شريكهم حتى تتسنى لهم المشاركة في السمسرة.

واذا اشعر المدين بوجود دائن مرتهن حائز لوثائق الملكية التجأ طالب التنفيذ إلى المحكمة المختصة للحصول على إيداع هذه الوثائق وكذا على بيان من المدين و الدائن المرتهن عن التكاليف التي يتحملها العقار و الحقوق المرتبطة به ,واذا صرح المدين بفقدان رسم الملكية او عدم توفره عليه و تعلق الامر بعقار محفظ او في طور التحفيظ اصدر الرئيس أمرا يقضي على المحافظ بتسليمه شهادة ملكية او نسخة من المستندات الموضوعة المعززة لمطلب التحفيظ حسب الأحوال[55]

اما اذا تعلق الامر بعقار غير محفظ احال العون المكلف بالتنفيذ الامر على رئيس محكمة موقع العقار من اجل العمل على اشهار الحجز بالتعليق وافتتاح مسطرة البيع في مقر هذه المحكمة خلال شهر ,ويقوم عون التنفيذ بتهييئ دفتر للتحملات وايداعه بكتابة الضبط مع محضر الحجز ووثائق الملكية ليطلع عليها العموم ويطلب من الدائن اداء مصاريف الاشهار و اتعاب الخبير لتحديد نقطة انطلاق البيع بالمزاد العلني ,ويقوم كذلك عون التنفيذ بالإعلان عن بيع العقار عن طريق التعليق بباب مسكن المحجوز عليه و على كل واحد من العقارات المحجوزة وكذا في الاسواق المجاورة لكل عقار من هذه العقارات و باللوحة المخصصة للإعلانات في المحكمة الابتدائية التي يوجد مقرها بمحل التنفيذ و بمكاتب السلطة

[55] مارية اصواب مرجع سابق صفحة 19

الإدارية المحلية كما منح المشرع للعون المكلف بالتنفيذ اشهار البيع بكل وسائل الاشهار كالصحافة و الاذاعة المأمور بها عند الاقتضاء من طرف الرئيس و حسب اهمية الحجز.

ج :السمسرة وتحرير محضر المزاد العلني

حدد المشرع بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 476 من قانون المسطرة المدنية اجل اجراء السمسرة المتعلقة بالعقار المحجوز في الثلاثين يوما الموالية لتبليغ الحجز ونص بصفة استثنائية على امكانية رئيس المحكمة في تمديد هذه المدة بمقتضى أمر معلل و بشرط الا تتجاوز هذه المدة في مجموعها 90 يوما بإضافة الثلاثين يوما الاولى, وبمجرد تعيين تاريخ السمسرة يشرع عون التنفيذ في تلقي العروض المقترحة من اجل شراء العقار المحجوز ولايشترط في ذلك حلول تاريخ السمسرة بل يمكن تقديم هذه العروض بكتابة الضبط ويشير عون التنفيذ اليها في اسفل المحضر الحجز.

يستمر المتزايدون في تقديم عروضهم بكتابة الضبط الى غاية تاريخ المحدد للسمسرة اذ عند حلول هذا التاريخ يتم اجراء السمسرة بمحل كتابة الضبط المحكمة التي نفذت اجراءات الحجز وذلك وفق لماجاء في الفقرة الاولى من المادة 476 من ق م م.

وعليه فإجراءات السمسرة تجرى بقاعة البيوعات التابعة للمحكمة حيث تبدا الاجراءات بالتاكد من عدم اداء المنفذ عليه الدين بحيث اذا وقع الاداء لم يعد للسمسرة موجب اما في الحالة المعاكسة فانه يشرع في اجراءات السمسرة وذلك بالتذكير بالعقار موضوع السمسرة و بالتكاليف التي يتحملها و الثمن الاساسي المحدد في دفتر التحملات , وبعد بيان محل السمسرة يطلب عون التنفيذ من الحاضرين الراغبين في المشاركة في السمسرة تقديم بطائقهم[56]. اوأي وثيقة اخرى تثبت هويتهم و يقوم بتسجيلها في لائحة خاصة,

و الغاية من هذا الاجراء هو تحديد هوية المتزايد لما يترتب عن المزايدة من اثار في مواجهة من رسى عليه المزاد, وبعد ذلك يشرع عون التنفيذ بالمناداة بالبيع و عمله هذا يعتبر بمثابة دعوة الى التفاوض و يعلن عن انطلاق المزايدة ابتداء من الثمن الافتتاحي ويستمر

[56] يونس الزهري مرجع سابق ص 215

بالمناداة على البيع ويكرر العروض المقدمة من طرف المتزايدين الى حين تقديم اعلى عرض بتوقف المتزايدين عن تقديم أية عروض اضافية او زيادة و بذلك يعلن عن انتهاء اجراءات السمسرة و ذلك بترديد الاعداد من واحد الى ثلاثة وهذه الطريقة ان كانت تفتقر الى سند تشريعي فإنها تجسد ما جرى به العمل عمل مختلف كتابات الضبط كحل واقعي بديل لإشعال الشمعات الثلاثة ولا اثر لذلك على سلامة السمسرة طالما ان الغاية من الاجراء المذكور قد تحققت ومنح المتزايدون فرصة أخيرة للتأمل و التفكير و تقديم عرض افضل,

وبعد ذلك يعرض عون التنفيذ نتيجة السمسرة على رئيس المحكمة عملا بمقتضيات الفصل 478 ليقرر ما اذا كانت العروض المقدمة كافية ام لا بحيث يأمر في الحالة الأولى بإرساء المزاد و في الثانية بإعادة السمسرة و عليه فالعرض المقدم يعتبر في لغة العقد بمثابة إيجاب و التصديق عليه من طرف الرئيس فيعتبر هو القبول بالإرساء ممن يملكه.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد سمح بإعادة السمسرة في مجموع من الحالات كحالة عدم كفاية العروض او تقديم عرض بزيادة السدس او عند عدم تنفيذ شروط المزايدة و تتمثل الغاية من ذلك في الرغبة في الوصول الى اعلى حصيلة في التنفيذ احيانا و في احيان اخرى الى مجرد استيفاء ثمن البيع.

وينص المشرع في الفصل 480 من قانون المسطرة المدنية على أن محضر المزايدة يجب ان يذكر باسباب الحجز العقاري والاجراءات المتبعة و ارساء المزايدة التي تمت من دون ان يشترط ذكر أي بيانات أخرى ومن تم فان الاقتصار على هذه البيانات و حدها لا ينسجم مع الغاية منه فالمشرع اعتبره بمثابة سند ملكية لصالح الراسي عليه المزاد و سند للمطالبة بالثمن و بالتالي فانه يلزم تضمينه مختلف البيانات التي من شانها التعريف باركان البيع, ومن اجل سد هذا الفراغ فقد اعدت وزارة العدل نموذجا وضعته بين يدي اعوان كتابة الضبط حددت فيه البيانات الواجب تضمينها في محضر ارساء المزاد :

- اسم عون التنفيذ الذي قام بإجراء السمسرة و توقيعه
- ذكر السند التنفيذي الذي وقع بيع العقار استنادا له

- ذكر اسماء اطراف الدائن و المداين
- اسم مختلف المتزايدين
- الثمن المحصل عليه مع ذكر هوية من رسا عليه المزاد
- اسباب الحجز و المسطرة المتبعة وإجراءات السمسرة
- توقيع المحضر من طرف المشتري او من ينوب عنه

إذن فالمحضر المتضمن لهذه البيانات هو محضر مستجمع لكافة شروطه صحته [57]

ويترتب عليه انتقال العقار المبيع مطهرا من جميع التحملات المثقل بها بحيث الراسي عليه المزاد هو المالك العقار و بالتالي يتمتع بجميع حقوق المشتري كما له ان يطالب بضمان المبيع متى استحق العقار من يده و بالمقابل فانه يلتزم بأداء ثمن الشراء ,وعلاوة على ذلك تبرا ذمة المدين في حدود ثمن البيع و في حالة عدم كفايته يحق للدائنين التنفيذ على باقي العقارات.

اما بالنسبة للشركاء المنفذ عليهم فان البيع لا يمس الحصة العائدة لهم و هكذا فاذا بيع كل العقار كان من حقهم ان يحصلوا على ثمن البيع الموازي لنسبة تملكهم للعقار

3:دعوى الاستحقاق والطعن في إجراءات الحجز العقاري

ا-دعوى الاستحقاق

ينص الفصل 482 من قانون المسطرة المدنية اذا ادعى الغير ان الحجز انصب على عقارات يملكها امكنه لإبطال الحجز رفع دعوى الاستحقاق و المقصود بهذه الدعوى هي التي يرفعها مدعي ملكية الذي شرع في نزع ملكيته اثناء التنفيذ طالبا الحكم له بملكيته للعقار و بطلان اجراءات التنفيذ المتعلقة به و لهذا توصف بانها دعوى فرعية متفرعة عن التنفيذ وقد نص عليها المشرع حماية و مصلحة لمن حجز ملكه عقارا او منقولا بدون رضاه و دون ان يكون مدينا او ضامنا للمدين او متضامنا معه في الدين الذي وقع بسببه الحجز .

ويجب على طالب الاستحقاق لوقف الاجراءات ان يقدم دعواه امام المحكمة المختصة ويودع وثائقه المعززة لطلبه وتقدم هذه الدعوى بمقال طبق الإجراءات المنصوص عليها في

[57] ماريةاصواب, مرجع سابق, ص 86

الفصل 31 و ما يليه من ق م م أمام المحكمة التي تباشر التنفيذ ويدخل في طلبه كل من الدائن و المدين و يتم استدعاءهما الى اقرب جلسة ممكنة لإبداء اعتراضهما.

وبعد مناقشة القضية تصدر المحكمة حكمها في الموضوع فإذا اثبت المدعي ما يدعيه حكم له باستحقاق عقاره ورفع عنه الحجز واذا تبين للمحكمة ان ما ادلي به لا يثبت الحق المدعى فيه و لا يستوجب بالتالي و قف إجراءات الحجز اصدرت حكمها برفض الطلب مع مواصلة إجراءات التنفيذ والحكم هنا يكون مشمول بالنفاذ المعجل.

ب -الطعن في إجراءات الحجز العقاري

حسب مقتضيات الفصل 484 من قانون المسطرة المدنية يجب ان يقدم كل طعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري بمقال مكتوب قبل السمسرة وتتبع في هذا الطعن نفس المسطرة المتعلقة بدعوى الاستحقاق و يحكم على المدعي الذي خسر دعواه بالمصاريف الناتجة عن الدعوى دون مساس بالتعويضات .

ودعوى الطعن في إجراءات الحجز العقاري تعتبر إشكالا وقتيا لأنها لا تستهدف استحقاق العقار و لكن فقط ترمي الى طلب اعتبار اجراءات الحجز باطلة لمخالفتها ما يتطلبه القانون من اشهار و احترام اجاله و عدم تبليغ الحجز طبقا للمقتضيات المشار اليها سابقا وتتطلب بالتالي اعادة الاجراءات وفق مايقتضيه القانون.

ومن امثلة حالات البطلان البدء في التنفيذ بدون التوفر على سند تنفيذي والحال ان مقتضيات الفصل 438 من قانون المسطرة المدنية تمنع على الدائن اتخاذ أي اجراء من إجراءات التنفيذ الرامية لإجبار المدين على الوفاء بالتزامه قبل التوفر على سند تنفيذي و كذلك في حالة تنفيذ حكم اجنبي دون تذييله بالصيغة التنفيذية او تنفيذ حكم دون احترام إجراءات التبليغ.

وتقام هذه الدعوى من طرف احد اطراف التنفيذ الذين تضررت مصلحتهم من تلك الاجراءات وعليه فالأطراف الذين يحق لهم تقديم دعوى بطلان اجراءات الحجز يختلفون

باختلاف مصالح كل طرف فالمهم هنا هو ان دعوى البطلان لا يقتصر فقط على الاطراف وحدهم فباب مفتوح لكل من اطراف التنفيذ و الغير لرفع الدعوى[58].

[58]مارية اصواب مرجع سابق ص 101

المبحث الثاني: الحجز لدى الغير والحجز الإرتهاني والإستحقاقي

يعتبر الحجز لدى الغير والحجز الإرتهاني والإستحقاقي أنواع الإضافية من الحجوز التي قد تمكن الدائن من استيفاء دينه وسوف نطرق في المطلب الأول للحجز لدى الغير على أن نخصص المطلب الثاني للحجز الإرتهاني والإستحقاقي.

المطلب الأول: الحجز لدى الغير

بالإضافة إلى الحجز التنفيذي والحجز التحفظي خول المشرع للدائن مسطرة أخرى ترمي إلى عقل أموال المدين بين يدي مدين هذا الآخير[59] وهي ما يعرف بالحجز لدى الغير ولدراسة هذه الآلية يجب تحديد مفهوم الحجز لدى الغير وطبيعته وأطرافه، في الفقرة الأولى و الإنتقال إلى كيفية ممارسة هذا النوع من الحجوز و آثاره في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى : مفهوم الحجز لدى الغير وطبيعته وأطرافه

سنحاول في الأول الوقوف على مفهوم هذا الحجز و التعرف على طبيعته للإنتقال لتحديد أطرفه

أولا : مفهوم الحجز لدى الغير وطبيعته

من الملاحظ أن أغلب التشريعات الوضعية لم تتولى تعريف الحجز لدى الغير، فجلها إكتفت بتنظيم هذا الاخير وتحديد اجراءاته، وقد احسنت صنعا، ذلك أن مهمة وضع التعاريف للمصطلحات والمفاهيم القانونية تبقى من اختصاص الفقه والقضاء ،وبالرجوع الى التشريع المغربي نجده اتخذ نفس الموقف ولم ينص على تعريف له بل اكتفى فقط بتنظيم هذا الأخير وذلك بتبيان شروطه إجراءاته.

وقد وأرد الفقه عدة تعاريف والتي ان كانت تختلف من حيث الصياغة فإنها تصبو في نفس المعنى ونذكر منها تعريف الأستاذ جاك كيلي: الذي عرف الحجز لدي الغير بأنه

[59] عبد الكريم الطالب، مرجع سابق، الصفحة 390

"الحجز الذي من خلاله يمكن للدائن الحاجز ان يتعرض على الديون التي لمدينه الاصلي على عاتق شخص ثالث يصطلح عليه بالمحجوز لديه".[60]

وعرفه أحدهم "طريقة من طرق التنفيذ التي تمكن الدائن الحاجز من حجز الأموال النقدية والسندات التي يملكها المدين والمتواجدة بين يدي الغير ولا يمكن إيقاع هذا الحجز الدي تنظمه مقتضيات الفصول 488 وما يليه من قانون المسطرة المدنية إلا في حدود ما يكفي لضمان تسديد الديون التي تم ايقاعه على أساسها"[61].

أما بخصوص طبيعة هذا الحجز فالمشرع من خلال النصوص المؤطر للحجز لدى الغير لم يحدد طبيعته هل هو حجز تنفيذي ام هو حجز تحفظي؟

الشيء الذي اثار اشكالا نظريا عميق بين الفقه خصوصا مع سكوت المشرع في هذا الشأن حيث ذهبت بعض الآرء الى اعتباره ذو طبيعة تنفيذية مستدلين بأن المشرع المغربي اشترط لإيقاعه سند تنفيذي ،او امر صادر عن رئيس المحكمة الذي يتحول بعد دعوى المصادقة وصدور حكم بناء عليه وعلى اتفاق الأطراف الى سند تنفيذي. وهناك من يرى بأن هذا الحجز هو "حجز تحفظي""معتمدين على الحجة التي تقول ان الحجز لدى الغير يرمي أساسا الى الحفاظ على الضمان العام للدائنين دون التنفيذ عليه.[62] وهناك إتجاه هو الغالب في الفقه والقضاء جاء برأي أوسط جمع فيه بين الطبيعة التحفظية والتنفيذية للحجز لدى الغير معللا موقفه بأنه يبدأ تحفظيا يرمي من خلاله الدائن إلى الحيلولة دون المساس بالنظام العام من قبل مدين مدينه وينتهي تنفيذيا بصدور حكم بعد دعوى المصادقة على الحجز.

بالرجوع الى العديد من القرارات القضائية[63] نجدها قد استقرت في غالبها على الرأي الذي يقول بالطبيعة المختلطة للحجز لدى الغير ونذكر منها:

---

[60]خالد علوش، حجز ما للمدين في جانبه النظري والتطبيقي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون المدني، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية بالدارالبيضاء 1998.1999 الصفحة 6

[61] جواد أمهمول، الوجيز في المسطر المدنية الطبعة 2015 مطبعة الامنية الرباط الصفحة 230

[62]عبد الرحمان بلعكيد، حجز ما للمدين لدى الغير وفق لقانون المسطرة المدنية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم القانونية بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية بجامعة محمد الخامس الرباطسنة1974 الصفحة 29/30.

[63]قرار لمحكمة الإستئناف التجارية بمراكش صادر بتاريخ 16 /05 /2000 في الملف عدد 499 /99 جاء فيه :"لكن وفيما يخص السبب الأول ،فان للدائن الحق في اتخاد كافة الإجراء ات التحفظية وسلوك كل المساطر التنفيذية التي من شانها ان تؤمن له تنفيد دينه

قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالبيضاء[64] والذي جاء فيه **"الرأي الراجح في الفقه والقضاء أن حجز ما للمدين لدى الغير يكتسي صبغة تحفظية في بدايته تم يتحول إلى حجز تنفيذي في الختام....؛".**

وفي قرار آخر صادر عن نفس المحكمة جاء فيه **"حيث ان طبيعة الحجز لدى الغير كوسيلة تنفيذية لا يمكن ان تنهض عائقا دون الامر بالحجز لدى الغير بمراعاة ان المرحلة الأولى تكتسي صبغة تحفظية وان تحويله من هذه المرحلة الى المرحلة التنفيذية هي مناسبة لإثارة الجدل بشأن وجوب اكتساب المقرر التحكيمي المعتمد في الطلب على القوة التنفيذية".**[65]

ثانيا: أطراف الحجز لدى الغير

انطلاقا من التعريف الذي استقر حوله الفقه للحجز لدى الغير بأنه وسيلة يلجأ بواسطتها الدائن أي الحاجز لعقل أموال مدينه المتواجدة بين مدين هذا الاخير لإستيفاء دينه منها عن طريق القضاء، ومن تم فأطراف الحجز لدى الغير هم :

1-الحاجز : وهو شخص ذاتي أو إعتباري له دين مترتب على ذمة مدينه وقد يباشر الحجز بنفسه او بواسطة ممثله طبقا للفصل 491 من ق م م ويصطلح على كلاهما بالحاجز.

فمن ثم فالحاجز قد يكون دائن شخصي للمحجوز عليه وقد يحدث ان تنتقل هده الصفة حالة حياته أو بعد وفاته الى شخص اخر يأخذ حكمه وهو الخلف الخاص[66] في الحالة الأولى أو العام[67] في الحالة الثانية.

وان المستأنف لم يثبت ان هناك ضمانات كافية للوفاء بكل الدين وبالتالي فان للدائن الحق في حجز ما للمدين لدى الغير . قرار منشور بمجلة القصر عدد 7 ص 183

[64]قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالبيضاء بتاريخ05 / 16/ 1997 في الملف المدني عدد 1672 /87 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 81 ص 134 وما يليها.

[65] قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالبيضاء بتاريخ 1997/05/16 في الملف المدني عدد 97/1672 "نفس المرجع السابق "عدد 81 ص136.

[66]الخلف الخاص هو الشخص الذي ينتقل إليه من سلفه حق شخصي او عيني كان مدينا له به ،وقد ينتقل هذا الحق بموجب تصرف قانوني إرادي كالبيع أو الهبة أو الحوالة.

[67]"هو الشخص الدي يخلف سلفه في كامل دمته او في جزء شائع منها كالموصي له بجزء من التركة.

فحينما يكون السلف من الخلف العام فإنه يحل محل سلفه فيما ترك من الإلتزامات والديون والحقوق المترتبة لفائدته ومن تم يجوز لهم مباشرة كافة الإجراءات للمطالبة بها ومن بينها إيقاع الحجز لدى الغير .أما حينما يكون من الخلف الخاص فمادام أنه يخلف سلفه في الحق المنقول له بما يتحمله من التزامات وحقوق ومن ضمنها الحقوق الإجرائية ، فبالتالي يجوز له مباشر كافة إجراءات المطالبة بالحق موضوع الخلافة والتي من بينها الحجز لدى الغير باعتباره صاحب الحق المطالب به.

2 -**المحجوز عليه** : تتجلى صفة المحجوز عليه في كونه هو المدين لدائن الحاجز، الذي امتنع عن الوفاء بذمته، وتثبت هذه الصفة بمجرد ثبوت الدين وهو ما يؤكده المشرع المغربي في الفصل 488 من ق.م.م الذي جاء فيه "يمكن لكل دائن ذاتي أو اعتباري يتوفر على دين ثابت إجراء حجز بين يدي الغير بإذن من القاضي على مبالغ ومستندات لمدينه و التعرض على تسليمها له."

وإذا كان الأصل أن المدين عند امتناعه عن الوفاء بما في ذمته يتم إجباره قضائيا بواسطة الحجز على أمواله، إلا أنه في بعض الأحيان نجد إشكالات تخرج عن القاعدة و يتعلق الأمر بالحالات التي يكون فيها المحجوز عليه شخص من أشخاص القانون العام، الأمر الذي طرح جدلا كبيرا، فهناك من يرى أنه لا يمكن إيقاع الحجز على الدولة و المؤسسات العمومية المشتقة عنها [68] وصرح بان الأشخاص الاعتبارية العامة يفترض فيها دوما اليسر و ملاءة الذمة وهناك من خالف ذلك وقال أنه كان يجب أن يميز بين أموال الدولة العامة التي لا تقبل بحكم طبيعتها أي ضرب من ضروب التصرفات حيت لا تقبل تبعا لذلك الحجز و بين الأموال الخاصة للدولة و التي يمكن التصرف فيها فهده لا مانع من الحجز عليها لان ذلك لا يتعارض مع طبيعتها مستندا في ذلك إلى غياب نص قانوني.

أما من جانب العمل القضائي فأمام سكوت المشرع المغربي عن تبيان مدى إمكانية إيقاع الحجز على أموال الأشخاص المعنوية العامة ،وبالنظر إلى الخلاف الذي دار بين الفقه ، فإن العمل القضائي قد استقر على جواز إيقاع الحجز على الأشخاص الاعتبارية العامة،

[68] عبد الله الشرقاوي ،الحجز لدى الغير، مجلة القضاء و القانون، العدد 122، 17 يناير 1978 ص86.

وهو ما أكده البعض منها: كإحدى القرارات الصادرة عن محكمة النقض [69]والتي جاء فيها: **"من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن أموال أشخاص القانون العام يجوز الحجز عليها لدى الغير تنفيذا لأحكام القضاء القابلة للتنفيذ متى كانت تلك الأموال غير مرصودة للسير العادي للشخص المذكور وكان حجزها لا يؤثر على استمرارية قيامه بالمهام المنوطة به، و المحكمة لما أيدت الأمر المستأنف و تبنت تعليلاته المدعمة بكون حجز المبلغ المالي بين يدي المحجوز عليها و الذي يعد من الإعتمادات القابلة للحجز لا يترتب عنه تعطيل وظيفة النفع العام الملقاة على عاتق المرفق يكون قرارها معللا بما فيه الكفاية."**

كما جاء في إحدى قرارات المحكمة النقض[70] ما يلي :" **إن مقتضيات المسطرة المدنية المنظمة لأحكام الحجز لدى الغير لا تفرق بين الشخص الإعتباري العام والأشخاص الذاتيين أو الإعتباريين الخاضعين لأحكام القانون الخاص، والمحكمة لما صرحت بكون المحجوز لديه (الخازن العام) لم يدل بالتصريح الإيجابي داخل الآجال الواردة في النصوص المنظمة لأحكام الحجز بين يدي الغير وقضت بصحة الحجز المضروب على الحسابيين الخاصين بوزارة التجهيز بين يدي الخزينه العامة، تكون قد طبقت القانون ولم تخرق أي مقتضى."**

كما جاء في إحدى قرارات محكمة الاستئناف بالدار البيضاء[71]: **'..أن الحجز بين يدي الغير على أموال المكتب الوطني للكهرباء، وإن كان مؤسسة عمومية، غير ممنوع قانونا مادام ان المكتب المذكور مدين للخواص في معاملة خاصة معهم."**

[69]قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 26\03\15 تحت عدد 277 في الملف الإداري عدد 3588\4\2 منشور بمجلة قضاء محكمة النقض الغرفة الإدارية عدد 24 ص 171 وما يليها.

[70]قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 31/1/13 تحت عدد 74 في الملف الإداري عدد 448/4/1/10 منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 76 ص 215

[71]قرار صادر عن محكمة الإستئناف بالبيضاء بتاريخ 84/4/10 في الملف عدد 559/84 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 46 الصفحة 81.

كما جاء في أمر صادر عن قاضي الأمور المستعجلة بابتدائية طنجة[72] أنه " **يجوز توقيع الحجز المالي لدى الغير على مكتب استغلال الموانئ بصرف النظر عن كونه مؤسسة عمومية**".

3 -المحجوز لديه: يعرف الغير المحجوز لديه، بأنه ، كل شخص قانوني طبيعي أو اعتباري غير مدين شخصيا بالدين، ويحوز أموال مملوكة للمحجوز عليه، من غير أن تربطه به علاقة تبعية.

الفقرة الثانية: إجراءات الحجز لدى الغير .

تمر مسطرة الحجز لدى الغير بمجموعة من المراحل، تبتدئ بإيقاع الحجز، ويتم ذلك بإحدى الطريقتين، إما بناء على سند تنفيذي، أو بأمر يصدره رئيس المحكمة الابتدائية بشرط الرجوع إليه عند وجود صعوبة، وبعد ذلك يتم تبليغ الحجز للمحجوز لديه أولا ثم المحجوز عليه ثانيا، حيث يستدعي رئيس المحكمة الأطراف لجلسة الاتفاق الودي، ليقوم المحجوز لديه بالتصريح بما في ذمته تحت طائلة إلزامه بأداء الاقتطاعات التي لم تقع والمصاريف، وهذه الجلسة إما أن تنتهي بالصلح، وإما أن يتعذر الصلح بين الأطراف.

وبعد استكمال هاته الإجراءات، ولكي يتسلم الحاجز المبالغ المحجوز ، يتعين عليه أن يرفع دعوى المصادقة على الحجز لدى الغير وسوف نتطرق لشروط الحجز لدى الغير أولا على أن ننتقل للحديث عن كيفية إيقاعه ثانيا ثم ننتقل للحديث عن كيفية المصادقة عليه ثالثا.

أولا :شروط الحجز لدى الغير

لإيقاع الحجز لدى الغير، وجب توفر مجموعة من الشروط، التي أوردها المشرع المغربي في الفصلين، 488 و 491 من قانون المسطر المدنية.

[72]أمر صادر عن قاضي الأمور المستعجلة بابتدائية طنجة بتاريخ 26/ 12 /96 في الملف التنفيذي عدد 1181/ 96 منشور بمجلة الندوة عدد 14 ص 59

فبخصوص شروط إيقاعه فتحدد أساسا في أن يكون الدين ثابت وأن يأذن القاضي بالحجز لدى الغير بالإضافة إلى أن يتوفر الدائن على سند تنفيذي أو أمر صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية .

1- أن يكون الدين ثابت وأن يأذن القاضي بالحجز لدى الغير :

ذلك أنه لا يمكن تصور إيقاع حجز لدى الغير، إذ لم يكن الدين ثابت يثبت وجود المديونية. وبرجوعنا للفصل 488 من قانون المسطرة المغربي، نلاحظ بأن المشرع المغربي لم يبين المقصود بثبوت الدين، الشيء الذي أثار الجدل بين الفقهاء إلى جانب القضاء، حول المقصود منه، فهناك من ذهب إلى أن المقصود بالدين الثابت هو وجود الدين واستحقاقه، وهناك من رأى بأن المقصود به، هو الدين الحال والخالي من كل نزاع وغير معلق على شرط لم يتحقق[73]

لكن العمل القضائي المغربي حسم في ذلك وأكد على ضرورة وجود دين ثابت وحال ومحقق وغير متنازع فيه، لإيقاع الحجز. حيث جاء في قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس [74]: " ..**إذا كان حجز ما للمدين لدى الغير يكتسي صبغة تحفظية في البداية فإنه يتحول إلى حجز تنفيذي في النهاية ومن تم يجب أن يكون الدين حالا ومحققا ومستحق الأداء وغير منازع فيه منازعة جدية.**"

كما جاء في قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء :[75]"**أن الحجز لدى الغير لا يؤمر به إلا استنادا على دين ثابت محقق الوجود حال الأداء وغير منازع فيه منازعة جدية** .

[73]عبد الكريم الطالب، مرجع سابق، الصفحة 391

[74]قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس بتاريخ 28 /11 /12 تحت عدد 2078 في الملف عدد 38/ 1 / 12 منشور بمجلة المعيار عدد 50 ص 297

[75]قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء بتاريخ 15/10/98 تحت عدد 201/98 في الملف عدد 264/98 منشور بمجلة الإشعاع عدد 25 الصفحة 226.

نفس التوجه تبنته محكمة الإستئناف التجارية بمراكش [76] حينما نصت على أنه:" **لا يكون مقبولا طلب المصادقة على الحجز لدى الغير متى كان مؤسسا على كشف حساب بنكي وحده لكون هذا الطلب يقتضي أن يكون الدين حالا ومحققا ومستحق الأداء** ".

ولا يكفي التوفر فقط على دين ثابت لإيقاع الحجز، بل يتعين على الحاجز أن يحصل على إذن من القاضي، طبقا لمقتضيات الفصل 488 من ق م م، بحيث إن المشرع أوجب التوفر على إذن من القاضي بالإضافة إلى وجود دين ثابت، وهذا أمر بديهي فلا يعقل أن التوفر على دين ثابت فقط يمكن الحاجز من إمكانية إيقاع الحجز، بل لا بد من إذن من القاضي.

وقد جاء في قرار صادر عن محكمة الإستئناف بالبيضاء[77] أنه :'**يحق لكل دائن ذاتي أو إعتباري يتوفر على دين ثابت إجراء حجز بين يدي الغير بإذن من القاضي حتى ولو لم يكن هناك سند تنفيذي.**'

2 -أن يتوفر على سند تنفيذي أو أمر صادر من رئيس المحكمة الابتدائية :

من خلال استقراء مقتضيات الفصل 491 من قانون المسطر المدنية، يظهر لنا جليا بأن المشرع اشترط ضرورة توفر على سند تنفيذي أو أمر من رئيس المحكمة الإبتدائية، لإيقاع الحجز لدى الغير.

وعليه، ففي حالة توفر الدائن على سند تنفيذي[78]، فإنه يجري الحجز لدى الغير بقوة القانون، ودون حاجة إلى إذن من رئيس المحكمة الإبتدائية ، إذ يوقع الحجز بواسطة عون التنفيذ بناء على طلب يتقدم به الحاجز إلى رئيس المصلحة.

---

[76] قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش بتاريخ 17/4/06 تهت عدد 597 في الملف عدد 1680/05 منشور بمجلة المحامي عدد 50 ص 239 .

[77]قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالبيضاء بتاريخ 5/4/10 تحت عدد 1047/2 في الملف عدد 2559/09 منشور بمجلة في رحاب المحاكم عدد 6 الصفحة 105

[78].يعرف السند التنفيذي بأنه المحرر الكتابي الصادر باسم سيادة الدولة والذي يعطي للدائن أن يباشر إجراءات التنفيذ الجبري طبقا للضوابط القانونية،وتدخل ضمن السندات التنفيذية على سبيل المثال ، المقررات التحكيمية، ومحاضر الصلح التي يتم تحريرها في حوادث الشغل، والقرارات الصادر عن نقيب هيئة المحكمين، كما تشمل أيضا ، والأحكام الإنتهائية التي لا تقبل أي طريق من طرق الطعن العادية

وهذا ما أكدته إحدى الأوامر الصادرة عن رئيس المحكمة التجارية بمراكش [79]والتي جاء فيها : **'أن التوفر على سند تنفيذي يسمح لصاحبه بالإلتجاء مباشرة إلى كتابة الضبط للمطالبة بإجراء الحجز لدى الغير حسبما ينص عليه الفصل 491 من قانون المسطرة المدنية دونما حاجة لإصدار أمر بذلك من طرف رئيس المحكمة التجارية'.**

وإذ لم يكن للدائن سند تنفيذي يتوجب عليه الحصول على إذن من رئيس المحكمة الابتدائية لإيقاع الحجز،وهو ما أكده الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية [80]والذي نص على **''''أن إيقاع الحجز لدى الغير بناء على سند تنفيذي بيد طالب الحجز لا يحتاج إلى استصدار أمر بذلك من رئيس المحكمة التي لا يكون لازما إلا في حالة عدم وجود ذلك السند وتحت العهدة الشخصية للدائن''**.

ويتم تقديم الطلب إلى رئيس المحكمة مصحوبا بالوثائق الكافية لإثبات الدين أو الأشياء المطلوبة مع تحديد مقدار الحجز أو يحدده الرئيس على وجه التقريب ، وللرئيس أن يصدر أمره بإجراء الحجز شريطة الرجوع إليه عند وجود صعوبة وذلك طبقا للفصل 491 من نفس القانون [81]،والأمر الصادر عن رئيس المحكمة بإيقاع الحجز لدى الغير يصدره في غيبة الأطراف، الشيء الذي يحقق فائدة كبرى، إذ أن عنصر المفاجأة يضمن إبقاء الأموال بين يدي الغير المحجوز لدية، في حين أن إذا صدر الأمر بحضور المدين وكان على علم بإجراءاته فإنه سيبادر إلى سحب هاته الأموال من المحجوز لديه قبل صدور الأمر القاضي بإيقاع الحجز.[82]

ثانيا : كيفية إيقاع الحجز لدى الغير

بعد تحقق الشروط السالفة الذكر، الواجب توفرها لإيقاع الحجز لدى الغير، يتعين على الدائن الحاجز تقديم طلبه القاضي بالحجز إلى رئيس مصلحة كتابة الضبط ، إذ يفتح له هذا

[79]أمر صادر عن رئيس المحكمة التجارية بمراكش بتاريخ 24/3/06 تحت عدد 586 في الملف عدد 586/06 منشور بمجلة المحامي عدد 50 ص 118

[80]أمر صادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 22/11/06 تحت عدد 1021 في الملف عدد 314/06 منشور بمجلة محاكمة عدد 4 الصفحة 274.

[81]الطيب برادة، مرجع سابق، الصفحة 319

[82]يونس الزهري، الحجز لدى الغير في القانون المغربي،2005 الطبعة 2 مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء،الصفحة182.

الأخير ملفا خاصا، و يعد كاتب الضبط محضرا يتضمن فيه طلب الدائن الحاجز ومقدارالدين واسم وصفة كل من طالب الحجز والمحجوز عليه والمحجوز لديه ويسجل ذلك في كتابة الضبط بتاريخه في سجل خاص .

ويتم تبليغ محضر الحجز لدى الغير إلى المحجوز لديه بنموذج خاص يوجد لدى كتابة الضبط يشمل فضلا عن البيانات العامة التي يلزم توافرها في النموذج على بيانات أخرى خاصة ويتعلق الأمر بنسخة مختصرة من السند التنفيذي الذي يتم الحجز بموجبه، وكذلك، النص على منع المحجوز لديه الوفاء بما في ذمته إلى المحجوز عليه أو تسليمه إياه ، بالإضافة إلى تكليف المحجوز لديه بالتصريح بما في ذمته من نقود أو منقولات خلال 8 أيام الموالية للتبليغ أو على أقصى تقدير يكون ذلك بجلسة الاتفاق .[83]وإذا تقدم دائنون متعددون بطلب من اجل إيقاع نفس الحجز تم تقييد هذه الحجوزات بالسجل المذكور، على أن يقوم كاتب الضبط بإشعار المدين والمحجوز لديه بكل حجز في ظرف ثمان وأربعين ساعة وذلك بكتاب مضمون أو بتبليغ بمثابة تعرض .

وبعد تبليغ محضر الحجز لدى الغير من طرف العون المكلف بالتنفيذ بناء على طلب الدائن الحاجز للمحجوز عليه والمحجوز لديه على حد سواء,يتم استدعاءهم من طرف رئيس المحكمة المختصة داخل أجل 8 أيام من تاريخ إيقاع الحجز قصد الحضور لجلسة الصلح ، والتصريح بما في الذمة من طرف الغير المحجوز بين يديه، وهذا التصريح قد يكون إيجابي وقد يكون سلبي , ولا يعتبر حضور الغير المحجوز لديه ضروريا لإتمام مسطر الحجز، إذ يمكن لهذا الأخير أن يكتفي بالإدلاء بتصريح إيجابي أو سلبي بخصوص المبالغ المودعة لديه. [84]

[83]الطيب برادة، مرجع سابق، الصفحة 322

[84]طبقا للفصل 494 من قانون المسطرة المدنية فانه يترتب على عدم حضور الغير المحجوز لديه وعدم تصريحه الحكم عليه بأداء الإقتطاعات التي لم تقع والمصاريف . وهو ما جاء في إحدى قرارت المجلس الأعلى :" تصريح البنك المحجوز لديه بعدم وجود حساب للمحجوز عليه رغم كون الخبرة أثبتت العكس، يعد بمثابة عدم التصريح يعطي للمحكمة الحق في الحكم على البنك بأدائه الإقتطاعات التي لم تقع والمصاريف، والتي هي مبلغ الدين المتخد على أساسه الحجز وليس المبلغ الذي كان موجودا بالحساب وقت تبليغ الحجز."
قرار صادر عن غرفتين بالمجلس الأعلى بتاريخ 6/4/05 تحت عدد 373 في الملف عدد 125/00 منشور بمجلة المجلس الأعلى عدد 64و 65 ص 457.

كما يمكن لكل من الحاجز والمحجوز عليه أن ينازعوا في مصداقية هذا التصريح, فإن اتفق الأطراف على توزيع المبالغ المحجوزة فإنه يتم تحرير محضر الصلح، كما يتم تسليم الدائنين لوائح التوزيع، أما إذا لم يتفقوا فإنه يتم تحرير محضر فشل محاولة الصلح،[85]ويتعين على المحكمة التي تبث في الملف أن تحدد إثر ذلك تاريخ الجلسة التي سيتم فيها إصدار الحكم بخصوص المصادقة على الحجز.[86]

ثالثا: دعوى المصادقة على الحجز

أثارت مسألة تقديم طلب المصادقة على الحجز مجموعة من الإشكالات ففي ظل قانون المسطرة المدنية القديم لسنة 1913 لم يكن هناك أي إشكال مطروح بخصوص الشروط اللازمة لتقديم دعوى المصادقة على الحجز إذ كان الفصل 325 منه ينص على أن الدعوى تقام بطلب من أحد الأطراف، أما في ظل القانون الحالي فإن الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية ينص على أن رئيس المحكمة بعد فشل محاولة الصلح يؤخر القضية إلى جلسة أخرى للبث في صحة الحجز أو بطلانه، ولم يقل بوجوب تقديم الدعوى وهذا ما أدى إلى اختلاف وجهات نظر الفقهاء فهناك من قال أن دعوى التصديق على الحجز لدى الغير بمقتضى قانون المسطرة المدنية الحالي تقام تلقائيا بعد عدم الوصول إلى اتفاق الأطراف ،وهناك من ذهب إلى أنها ترفع أمام المحكمة الابتدائية المصدرة لقرار الحجز طبقا لمقتضيات الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية.[87]

وهناك من اعتبر أن الرأي الصائب أنه إذا كان الحجز ثم بناء على سند تنفيذي فلا ضرورة لتقديم الطلب وتقديم دعوى جديدة أما إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي ففي هذه الحالة يتعين تقديم الطلب مع أداء الرسوم القضائية .

[85]جاء في أمر صادر عن المحكمة الإدارية بفاس ''أنه يترتب على عدم الإتفاق على توزيع المبلغ المحجوز المعتبر مالا خاصا للجماعة الحضرية المصادقة على الحجز وأمر المحجوز بين يديه بإيداع المبلغ المحجوز بكتابة ضبط هاته المحكمة لتقوم بتوزيعه على الدائنين المتعرضين عن طريق المحاصة.''
أمر صادر عن المحكمة الإدارية بفاس بتاريخ 10/8/05 تحت عدد 100/05 في الملف عدد 56/05 منشور بمجلة المحاكم الإدارية عدد 3 ص 250.

[86]جواد امهمول ،مرجع سابق ،ص 206

[87]مارية أصواب، مسطرة الحجز لدى الغير،دليل الملحق في المسطرة المدنية،مرجع سابق الصفحة 251

وهذا هو الموقف الذي تبنته وزارة العدل من خلال و رقة العمل التي أعدت من طرف اللجنة المنبثقة عن اجتماع اللجنة القضائية المنعقدة بتاريخ 02/06/ 2002 بمقر وزارة العدل و التي انتهت إلى كون الجهة المختصة بذلك حسب الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية هو رئيس المحكمة الذي يتحول بعد فشل محاولة التوفيق إلى قاضي موضوع و يصدر في الطلب المرفوع إليه حكما يقبل التنفيذ بعد انصرام أجل الإستئناف[88].

أما بخصوص الجهة المختصة للمصادقة على الحجز يمكن القول أن رئيس المحكمة الإبتدائية هو المختص في إصدار الأمر بحجز ما للمدين لدى الغير بصريح عبارة الفصل 491 من قانون المسطرة المدنية وأن الأمر بالحجز يقع شرط الرجوع إلى الرئيس عند وجود صعوبة، وبالتالي فإن رئيس المحكمة المصدرة للحجز يبقى هو المختص مكانيا برفع اليد عن الحجز أو المصادقة عليه.

وإن كان الإشكال يطرح في الفقرة 3 من الفصل 494 إذ لم يحدد في حالة عدم وقوع الاتفاق هل يحيل الأطراف على قضاء الموضوع أم يقوم تلقائيا بالمصادقة على الحجز، وإن بت في طلب المصادقة على الحجز فهل يبت بصفته قاضيا للمستعجلات أم بصفته تلك أم أن الإختصاص يرجع لمحكمة الموضوع، ؟

ويمكن القول أنه لا يمكن لرئيس المحكمة أو من ينوب عنه أن يبت في طلب المصادقة على الحجز في إطار الفصل 148 و في غيبة الأطراف لأن الفصل 494 ينص على ضرورة استدعاء الأطراف، كما لا يمكن أن يبت في طلب المصادقة بصفته قاضيا للمستعجلات لأن ذلك مشروط بشرطين هما توفر عنصر الإستعجال و عدم المساس بجوهر الحق وهما شرطين لا يتوفران في دعوى المصادقة على الحجز لعدم وجود أي خطر محدق بالحق، لأن ذلك يزول بمجرد إيقاع الحجز.

كما أن الحكم في دعوى المصادقة على الحجز ليس بإجراء وقتي يجوز التراجع عنه بل هو حكم بات قطعي و من ثم فإن كلمة الرئيس التي وردت في الفصل المذكور المقصود

[88] ماريه أصواب مرجع سابق الصفحة 252

منها هو رئيس المحكمة لا قاضي المستعجلات و لا قاضي الموضوع لعدم ورود كلمة محكمة الدالة على محكمة الموضوع ومن ثم فإن مسطرة الحجز لدى الغير يتابعها رئيس المحكمة بصفته تلك، كما أن الحجز لدى الغير مرتبط بمسطرة التنفيذ التي تشرف عليها مؤسسة الرئيس بحكم القانون، فالمشرع نظم مقتضياته في قانون المسطرة المدنية في القسم الخاص بطرق التنفيذ، كما أنه لا يعقل و مع وجود سند تنفيذي قضى بالأداء و تباشر بشأنه إجراءات التنفيذ، الرجوع مرة أخرى إلى قضاء الموضوع لاستصدار سند تنفيذي لتأكيد سند تنفيذي سابق قضى بالأداء.[89]

الفقرة الثالثة: آثار الحجز لدى الغير

يمكن تقسيم هذه الآثار إلى قسمين

أولا: أثار التي تلحق الدين

إن إيقاع الحجز شأنه شأن باقي أنواع الحجز الأخرى إجراء ينقطع به التقادم من جهة، كما يؤدي إلى براءة ذمة المحجوز عليه من جهة أخرى.

فبخصوص قطع التقادم لم يشر قانون المسطر المدنية صراحة إلى أن إيقاع الحجز إجراء يقطع به التقادم، لكن يمكن استخلاص ذلك الأثر بالرجوع إلى قانون الالتزامات والعقود الذي يتضمن مبدأ عاما في هذا الشأن، حيث ينص الفصل 381 منه على أنه:

ينقطع التقادم:

-بكل مطالبة قضائية أو غير قضائية يكون لها تاريخ ثابت و من شأنها أن تجعل المدين في حالة مطل لتنفيذ التزاماته، و لو رفعت أمام قاض غير مختص، أو قضي ببطلانه لعيب في الشكل.

-بطلب قبول الدين في تفليسة المدين.

[89] مارية أصواب ,مرجع سابق, الصفحة 257

-بكل إجراء تحفظي أو تنفيذي يباشر على أموال المدين أو بكل طلب يقدم للحصول على إذن في مباشر هذه الإجراءات.

وبخصوص الحجز لدى الغير فاعتبره البعض بأنه يقطع التقادم على اعتبار أنه مطالبة قضائية في حالة إجراء الحجز بناء على أمر بصدره رئيس المحكمة في حين أنه ينقطع باعتبار أنه إجراء تنفيذي في الحالة التي يكون فيها بيد الدائن سند تنفيذي.[90]

أما موقف القضاء في هذه المسألة فقد اعتبرت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء **'أن مجرد تقديم مقال يرمي إلى إجراء حجز ما للمدين لدى الغير يترتب عليه انقطاع التقادم**[91]**'**

أما فيما يخص براءة ذمة لم يرتب المشرع المغربي هذا الأثر مباشرة على إيقاع الحجز بل جعله مرتبطا بصدور حكم قضائي يقضي بالمصادقة على الحجز لدى الغير، وبمفهوم المخالفة فإنه لا يترتب أثر براءة ذمة المحجوز لديه في مواجهة المحجوز عليه في الحالة التي يرفض فيها طلب المصادقة.

وبالرجوع إلى نصوص قانون المسطر المدنية، نجد أن المشرع المغربي رتب أثر براء ذمة المحجوز لديه في ثالث حالات نص عليها في الفصلين 495 و 496 وتتمثل هذه الحالات في:

الحالة الأولى: هي التي تكون فيها المبالغ المحجوزة بين يدي المحجوز لديه كافية لسداد جميع الديون، بما فيها دين الحاجز أو ديون المتعرضين، ففي هذه الحالة تبرئ ذمة المحجوز لديه إذا أدى للدائنين الحاجزين و المتعرضين ديونهم بما تشمله من رأسمال و فوائد و مصاريف الدعوى التي تقدرها المحكمة.

الحالة الثانية: هي التي يكون فيها المبلغ المحجوز لدى الغير غير كاف لتغطية جميع الديون، حيث أن ذمة الغير المحجوز لديه تبرئ إذا أودع المبلغ الذي وجد محجوزا لديه في

[90] عبد الكريم الطالب ،مرجع سابق ، الصفحة 408

[91] حكم المحكمة الإقليمية بالدار البيضاء 16 يونيو 1932 ،مجلة المحاكم المغربية 1932 ص 284.ذكره محمد جلال امهمول، نظام الدفوع في قانون المسطرة المدنية، التأصيل الفقهي و المظاهر التشريعية و القضائية أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية بالدار البيضاء ،السنة الجامعية 1998/1997 ص130

كتابة الضبط و يوزع على الدائنين بالمحاصة، أي كل بحسب نسبة دينه ما لم يوجد بينهم سبب للأولوية.

الحالة الثالثة:وهي الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من الفصل 496 من قانون المسطرة المدنية، وهي عبارة عن إمكانية خولها المشرع للمدين المحجوز عليه في أن يطلب من قاضي المستعجلات الإذن له بتسلم مبالغ من المحجوز لديه رغم تعرض الدائنين بشرط أن يودع في كتابة ضبط المحكمة، أو لدى شخص يتفق عليه الأطراف، مبلغا كافيا لتغطية ديون الدائنين التي وقع الحجز بسببها.

وتبرئ ذمة المحجوز لديه بمجرد تنفيذه لأمر قاضي المستعجلات ، و بالتالي يتحول أثر الحجز لدى الغير إلى كتابة الضبط أو الشخص المتفق عليه بين الأطراف.

ثانيا: الآثار التي تلحق أطراف الحجز

يضع إيقاع الحجز لدى الغير مجموعة من الالتزامات على عاتق كل من المحجوز لديه و المحجوز عليه، و هي التزامات تهدف إلى الحفاظ على المبالغ المالية المحجوز بين يدي الغير وعدم التصرف فيها، و لتوضيح هذه الآثار سنقسمها إلى نقطتين كالتالي:

-1 آثار الحجز في حق المحجوز لديه

نص المشرع المغربي في الفصل 489 من قانون المسطر المدنية على أنه: **"« يمكن للمدين أن يتسلم من الغير المحجوز لديه الجزء الغير قابل للحجز من أجره أو راتبه و يكون كل وفاء آخر يقوم به نحو الغير المحجوز لديه باطلا»**

و الحكم المنصوص عليه في هذا الفصل يجد علته في الهدف المتوخى من الحجز، و الذي هو وضع المال تحت يد القضاء تمهيدا لاقتضاء الدائن لحقه، و هذا يقتضي منع المحجوز لديه من الوفاء إلى المحجوز عليه.[92]

[92]عبد الكريم الطالب مرجع سابق الصفحة 408

وهذا المنع يسري في حق الحاجز و المتعرضين على حد سواء، و من تم يوصف بأنه مطلق لا نسبي، و أساس اعتبار الحبس الذي يترتب على حجز ما للمدين لدى الغير حبسا مطلقا، هو أن هذا الحجز لا يؤدي إلى اختصاص الدائن الحاجز بالمال محل التنفيذ، بل يجوز لغيره من الدائنين أن يوقعوا حجوزا جديدة على المال، و هذه الحجوز قد تستغرق ما في ذمة المحجوز لديه و ذلك إذا ما سمح لهذا الأخير بالوفاء للمحجوز عليه بما يزيد عن دين الحاجز، فان هذا الحاجز قد لا يحصل على حقه إذا حصل حجز أخر على المال و كان الحاجز المتأخر متقدما عليه في المرتبة.

ويلاحظ أنه إذا كان إيقاع الحجز لدى الغير يمنع المحجوز لديه من الوفاء إلى المحجوز عليه، فإنه يترتب عنه أيضا منع حدوث المقاصة بين الدينين، أي بين دين المحجوز عليه والدين الذي قد ينشأ للمحجوز لديه في ذمة المحجوز عليه بعد الحجز، وعلة ذلك أن المقاصة طريقة من طرق الوفاء بالدين، وهي لا تجوز أن توقع إضرارا بالحقوق التي اكتسبها الغير. فإذا أوقع الغير حجزا تحت يد المدين، ثم أصبح المدين دائنا لدائنه، فلا يجوز له أن يتمسك بالمقاصة إضرارا بالحاجز.

ومع ذلك يبقى **السؤال مطروحا حول جزاء الوفاء الذي يتم رغم الحجز؟**

لقد اعتبر المشرع في الفصل 489 من ق.ل.ع كل وفاء يقوم به المحجوز لديه للمحجوز عليه باطلا باستثناء الجزء غير القابل للحجز.

والبطلان الذي نص عليه هذا الفصل هو بطلان مسطري يقصد به عدم النفاذ، فالوفاء الذي يتم للمحجوز عليه يكون صحيح ونافذا في العلاقة ما بين المحجوز لديه والمحجوز عليه، ولكنه يبقى غير نافذ في حق الحاجز ولا يحتج به عليه، وبالتالي لا يحول دون التنفيذ جبرا على أموال المحجوز لديه لإقتضاء الحاجز لحقه، إذ للحاجز أن يلزم المحجوز لديه بالوفاء له مرة أخرى.

وعموما فإن المحجوز لديه إذا لم يعتد بأثر الحجز، ووفى للمحجوز عليه، فإن هذا الوفاء يكون على مسؤوليته، بحيث إذا فرضنا أن القضاء أصدر حكما فيما بعد بصحة الحجز، وجب عليه الوفاء من جديد لصالح الدائن الحاجز.

2 -آثار الحجز في حق المحجوز عليه

يقابل التزام المحجوز لديه بعدم الوفاء للمدين المحجوز عليه التزام هذا الأخير بعدم مطالبة المحجوز لديه بمبلغ الدين المحجوز لديه، ومنع المحجوز عليه من التصرف في المال المحجوز تحت طائلة عدم نفاذ هذه التصرفات في حق الحاجز.

فحجز ما للمدين لدى الغير لا يترتب عليه خروج المال من ملك صاحبه، ولذلك فإنه يجوز الحجز على ذات المال المحجوز من جانب أي دائن أخر للمحجوز عليه كما أنه لا ينشئ للحاجز الأول أي امتياز يتقدم به على غيره من الحاجزين في استيفاء حقه من المال المحبوس ولا يخصه بهذا المال دونهم.

ومن ثم فإنه يجوز للمحجوز عليه التصرف في المال بعد إيقاع الحجز، وهذا التصرف يكون صحيحا فيما بين المتعاقدين، ولكنه لا ينفذ في مواجهة الدائن الحاجز إلا في الحالة التي لا يلحق فيها به أي ضرر ، فالمحجوز عليه إذن يمنع عليه التصرف في المال بعد الحجز، فإذا تصرف فيه ووقع حجز جديد فإن هذا التصرف يحتج به في مواجهة المتأخر.

المطلب الثاني : الحجز الإرتهاني والإستحقاقي

يعد الحجز الإرتهاني والحجز الإستحقاقي حجزا تحفظيين خاصين، فهما يشتركان مع الحجز التحفظي الذي يشكل الإطار العام للحجوز التحفظية بصفة عامة في الوظيفة التحفظية، ويردان على المنقولات وحدها دون العقارات، وبالرغم من هذا التشابه في الوظيفة فإنهما يختلفان في مجموعة من النقط وسوف نحاول التطرق للحجز الإرتهاني في (الفقرة الأولى) والحجز الإستحقاقي في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : الحجز الإرتهاني

يندرج الحجز الارتهاني ضمن طائفة الحجوز التحفظية التي نظمها المشرع المغربي في الباب السادس من القسم التاسع الخاص بطرق التنفيذ في الفصول من 497 إلى 499 من ق .م.م ، ولم يقدم المشرع المغربي بوضع تعريف للحجز الإرتهاني تاركا ذلك للفقه والقضاء، واكتفى بتنظيم شروطه وحالاته والمسطرة المتبعة بشأنه ، وقد جاء المشرع بهذا النوع من الحجوز لحماية فئة من الأشخاص هم المكرين على وجه الخصوص من رفض وامتناع المكترين من أداء واجبتهم الكرائية .

ويمكن تعريف الحجز الإرتهاني بأنه **"وسيلة تمكن الحاجز بصفته مالكا أو منتفعا أو مكتريا أصليا للعين المكتراة من وضع المنقولات المتواجدة بالمحل المكترى وكذا تلك التي تم نقلها منه تحت يد القضاء قصد بيعها واستيفاء الوجيبة الكرائية من ثمن البيع بعد استصدار حكم بتصحيح الحجز".**[93]

حصول المكري بصفته مالكا أو بأية صفة أخرى لعقار أو أرض فلاحية كلا أو بعضا على إذن من رئيس المحكمة الابتدائية لإيقاع حجز ارتهاني على الأمتعة و المنقولات و الثمار الكائنة بالعقار المكري أو الموجودة بهذه الأرض لضمان الأكرية المستحقة، كما يمكن أن يمتد هذا الحجز بنفس الإذن إلى المنقولات التي كانت أثاثا للدار أو المستعملة في الاستغلال الزرعي إذا كانت قد نقلت بدون رضي المكري الذي يحتفظ إزائها بحق الامتياز الذي يقرره القانون الواجب التطبيق على النازلة حسب الفصل 497 من قانون المسطرة المدنية.

كما يمكن للمكري إذا أجر المكتري الأصلي للغير تمديد مفعول الحجز الارتهاني بإذن من رئيس المحكمة الابتدائية إلى أمتعة المكترين الفرعيين المجهزة بها الأماكن التي يشغلونها و كذلك ثمار الأراضي المكراة لهم فرعيا لضمان الأكرية المستحقة على المكتري الأصلي. غير أنه يمكن للمكترين الفرعيين الحصول على رفع اليد عن هذا الحجز بعد الإدلاء بما يبرر تأدية ما عليهم من كراء دون غش للمكتري الأصلي، ولا يمكن لهم أن

[93] يونس الزهري ، مسطرة الحجز الإرتهاني في القانون المسطرة المدنية المغربي أية فعالية ، مجلة المحامي ، العدد 48 ، ص ، 84

يدفعوا بالأداءات الصادرة عنهم مسبقا إن كانت وفق الفصل 498 من قانون المسطرة المدنية.

يلزم ليكتسب الحجز الارتهاني إمكانية التنفيذ حتى يمكن بيع الأشياء المحجوزة بالمزاد العلني لإستفاء المكري للأكرية المستحقة، وجب على هذا الأخير تصحيح الحجز الحجز الارتهاني بحكم من المحكمة الابتدائية أما بخصوص الاختصاص المحلي لرفع الدعوى فيتجلى في المحكمة الإبتدائية للمحل الذي أقيم فيه الحجز و بعد استدعاء المدين بصفة قانونية.

لهذا فالهدف من الحجز الإرتهاني هو حماية حقوق الدائن المكري ومنحه مكنة تتبع الأموال المحجوزة في حالة نقلها من العين المكتراة بدون رضا هذا الأخير ، بالإضافة إلى إعطاء الأسبقية للدائن المكري في استيفاء دينه من ثمن المنقولات التي تم بيعها في حالة تعدد الدائنين ، مع العلم أن هذا الامتياز لا يظهر عند إيقاع الحجز الإرتهاني ، وإنما عند مباشرة مسطرة توزيع المبالغ المتحصلة عن بيع المحجوز بالمزاد العلني .[94]

الفقرة الثانية : الحجز الاستحقاقي

نظم المشرع المغربي الحجز الاستحقاقي في قانون المسطرة المدنية من خلا ل الفصول 500 الى503 وتتجلى اهمية هذا الحجز في الحفاظ على حقوق الحاجز بصفة مؤقتة بوضعها تحت يد القضاء ولمنع الحائز للمنقولات من التصرف فيها تصرف يضر بمن له الحق عليها وذلك بشكل احتياطي حتى يتمكن من اثبات ملكيته وحيازته لها ومن تم يتمكن من استردادها

أولا :تعريف الحجز الاستحقاقي و شروطه

-1تعريف :الحجز الاستحقاقي

لم يعرف المشرع المغربي في اطار قانون المسطرة المدنية الحجز الاستحقاقي رغم تنظيمه له في الفصول 500 الى 503[95] وهناك من يسميه الحجز الاسترداي ومنه يمكن

[94]رشيد قافو ، مرجع سابق ، ص ، 26
95الفصل 500 من قانون المسطرة المدنية

تعريفه بانه ذلك الحجز الذي يباشره من يدعي ملكية المنقولات محل الحجز او من يدعي ان له حق الحبس عليها فقبل ان يرفع دعوى استرداد هاته المنقولات سواء باعتباره مالكا لها او صاحب حق الحبس عليها يوقف هذا الحجز لحين الفصل في دعوى الاسترداد.

ويعتبر الحجز الاستحقاقي احد انواع الحجز التحفظي وهو الذي يباشر بناء على طلب الدائن ويصدره به امر من رئيس المحكمة في نطاق الفصل 148 من ق م م ويترتب على هذا الحجز وضع المال المحجوز تحت رقابة القضاء مع بقائه تحت يد مالكه ينتفع به الا انه لا يمكن ان يفوته باي نوع من انواع التفويت .

وطبيعة الحجز الاستحقاقي لاتختلف عن طبيعة الحجز التحفظي باعتباره مجرد اجراء وقتي لحماية حقوق الدائنين فهو استثناء من القاعدة العامة التي تخول المدين الحرية الكاملة في التصرف في امواله دون قيد او شرط .

ومنه ونظرا للطبيعة الوقتية للحجز التحفظي فانه لا يستلزم لوقوعه وجود سند تنفيذي بيد الدائن بعكس الحجز التنفيذي كما انه لا يشترط في توقيعه اتخاذ مقدمات التنفيذ لكونه يستهدف مباغتة المدين قبل اقدامه على أي تصرف من شانه ان يلحق ضررا بالدائنين

2-شروط الحجز الاستحقاقي

بناء على ما ينص عليه الفصل 500 من قانون المسطرة المدنية يتبين أن لتحقق الحجز الاستحقاقي لا بد من توفر شرطين أساسين الأول يتجلى في ضرورة أن يكون طالب الحجز مالكا لهذا المنقول او تتوفر له على هذا المنقول حيازة قانونية والثاني يتجلى في ان يكون له ضمان عليه حتى يتوفر له حق تتبعه في يد حائزه

ثانيا :تنفيذ الحجز الاستحقاقي و اثاره

1-تنفيذ الحجز الاستحقاقي

يخضع تنفيذ الحجز الاستحقاقي لنفس القواعد التي تطبق في الحجز التنفيذي و بالتالي يتم التنفيذ على الاشياء المحجوزة و فقا لذات المبادئ مع مراعاة بعض خصوصيات هذا الحجز

فإيقاع الحجز لا يمكن ان يكون الا في مرحلة تمهيدية وتحضيرية للتنفيذ لان اكتمال عملية التنفيذ لا يمكن ان يتحقق الا بعد القيام بتصحيح الحجز و هو إجراء لا وجود له في الحجز التنفيذي

وحتى يتم التنفيذ ينبغي رفع دعوى موضوعية امام المحكمة الابتدائية التي اصدر رئيسها الأمر بالحجز و يتعين انتظار صدور الحكم بصورة نهائية

وتجدر الاشارة ان المشرع خول للحائز الاشياء موضوع الاستحقاق ان يقف في وجه الحجز و اجراءته بالتعرض على الحجز الذي صدر الامر بشأنه ومتى قام الحائز بممارسة هذا الاجراء يؤدي ذلك إلى إيقاف التنفيذ الحجز لترفع الصعوبة امام رئيس المحكمة الابتدائية الذي اذن به وذلك وفقا لما جاء في الفصل 501 من قانون المسطرة المدنية **اذا تعرض الحائز على الحجز اوقف التنفيذ و رفعت الصعوبة امام رئيس المحكمة الابتدائية الذي إذن به غير انه يمكن للعون المكلف بالتنفيذ إقامة حارس على الأبواب الى حين البت.**

2-اثار : الحجز الاستحقاقي

كما سبق القول ان الحجز الاستحقاقي يخضع لنفس قواعد الحجز التنفيذي ومن ثم فأثار الحجز الاستحقاقي هي نفس اثار الحجز التنفيذي حيث جاء في الفصل 503 من قانون المسطرة المدنية **يثبت حكم التصحيح حق مدعي الاستحقاق اذا اعتبر ان الطالب مبني على اساس ويأمر برد الاشياء المنقولة اليه.**

يصدر الحكم انتهائيا او ابتدائيا وفق القواعد العادية للاختصاص باعتبار قيمة الأشياء المدعى استحقاقها.

اذن فاهم ما يترتب على الحكم القاضي بتصحيح الحجز هو ارجاع الاشياء المنقولة الى الحاجز لكن شريطة ان يكون الطلب المقدم من طرفه مبنيا على اساس.

واذا كان الفصل 503 من ق م م يجعل الحكم التصحيحي هو الاساس في منح الحق لمدعي الاستحقاق فان ذلك لا يتم تلقائيا وانما لابد من تمييز بين عدة فرضيات :

أولهما: ان يكون الحكم قابل للاستئناف وفي هذه الحالة لا يمكن ان يضمن تنفيذ هذا الحق ما لم يكن مشمولا بالنفاذ المعجل .

وثانيها :ان يكون غير قابل لطرق الطعن العادية أي انتهائيا فانه والحالة هذه يمكن ان يضمن هذا الحق على الاقل مؤقتا في انتظار الموقف النهائي لمحكمة النقض .

وثالثها :أن يكون الحكم باتا و نهائيا و في هذه الحالة يمكن ان يكون قابلا للتنفيذ[96].

غير انه وان أصبح الحكم نهائيا فان ذلك لا يمكن ان يرجع الأشياء المنقولة إلى طالب الحجز ما لم يقدم طليا الى المحكمة التي أصدرت الحكم قصد التنفيذ لان الفصل 429 من ق م م جاء صريح في ضرورة طلب التنفيذ الحكم اذ جاء فيه تنفذ الأحكام الصادرة من محاكم المحكمة في مجموع التراب الوطني بناء على طلب من المستفيد من الحكم او من ينوب عنه.

[96] عبد الكريم الطالي مرجع سابق ص 256

خاتمة:

في الختام وبعد أن تطرقنا لأهم طرق التنفيذ المعمول بها في إطار قانون المسطرة المدنية وحاولنا التفصيل في كل نوع على حدا و تطرقنا لبعض الغموض الذي يلف ممارسة البعض منها وإن كانت لا تحقق الغاية الحقيقية المطلوبة منها في اقتضاء الحق بأسرع وقت ممكن إلى أنه يمكن القول أن تنفيذ الأحكام هو الوسيلة الوحيدة لدعم مصداقية القضاء فلا يكمن والحفاظ على هيبته، وترسيخ دولة الحق والقانون.

لكل ذلك فإنه أصبح من الضروري الإسراع في إيجاد وإدخال تعديلات مسطرية لتسهيل عمليات التنفيذ ،ومواجهة العراقيل والصعوبات التي يمكن أن تعترضها.

كما أصبحت الضرورة ملحة في الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة توفير الموارد البشرية واللوجيستيكية الكافية للقيام بإجراءات التنفيذ كما يقتضيها القانون .

لائحة المراجع:

الكتب:

- ✓ إبراهيم بحماني، تنفيذ الأحكام العقارية،الطبعة الثالثة 2012 مكتبة دار السلام .
- ✓ جواد أمهمول، الوجيز في المسطر المدنية ،. المدنية الطبعة 2015 مطبعة الامنية الرباط
- ✓ حليمة بنت المحجوب بن حفو، دراسة في قانون المسطرة المدنية الطبعة الأولى 2018 مطبعة قرطبة.
- ✓ الطيب برادة ، التنفيذ الجبري في التشريع المغربي بين النظرية التطبيق طبعة 1988 ، شركة بابل للطباعة و النشر و التوزيع ، الرباط .
- ✓ عبد الرحمان الشرقاوي، قانون المسطرة المدنية، دراسة فقهية وعملية مقارنة مع مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية ، الطبعة الثالثة 2018،مطبعة المعارف الجديدة، الرباط.
- ✓ عبد الكريم الطالب ,الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية الطبعة الثامنة 2016 مكتبة المعرفة مراكش الصفحة.
- ✓ فتحي والي ، التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، السنة .1989
- ✓ مارية أصواب ، تنفيذ الاحكام المدنية في ضوء العمل القضائي ، الطبعة الأولى 2018 مكتبة دار السلام الرباط .
- ✓ محمد ابن الحاج السلمي ، التقييد الإحتياطي في التشريع العقاري الطبعة ، 2002 مطبعة دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع ، الرباط.
- ✓ محمود مصطفى يونس ، النظام القانوني للحجزالتحفظي القضائي دار النهضة العربية ، السنة 1993 .
- ✓ يونس الزهري الحجز التنفيذي على العقار في القانون المغربي المطبعة الوطنية الجزء الثاني الطبعة الاولى 2007 .

✓ يونس الزهري، الحجز لدى الغير في القانون المغربي،2005 الطبعة 2 مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء.

المقالات

✓ يونس الزهري ، مسطرة الحجز الإرتهاني في القانون المسطرة المدنية المغربي أية فعالية ، مجلة المحامي ، العدد 48 .

✓ عبد الله الشرقاوي ،الحجز لدى الغير، مجلة القضاء و القانون، العدد 122، 17 يناير 1978.

مصطفى عاقري، طرق التنفيذ ، مجلة المحاكم المغربية ، العدد 62

الرسائل والأطروحات

1-الرسائل

✓ خالد علوش، حجز ما للمدين في جانبه النظري والتطبيقي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون المدني، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية بالدارالبيضاء 1998.1999.

✓ رشيد قافو ، الحجز التحفظي في القانون المغربي ، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص ، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية ، جامعة القاضي عياض ، مراكش ، السنة الجامعية 2009-2010 .

✓ عبد الرحمان بلعكيد، حجز ما للمدين لدى الغير وفق لقانون المسطرة المدنية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم القانونية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة محمد الخامس الرباط سنة1974.

2-الاطروحات

✓ محمد جلال امهمول، نظام الدفوع في قانون المسطرة المدنية، التأصيل الفقهي و المظاهر التشريعية و القضائية أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية بالدار البيضاء ،السنة الجامعية 1998/1997

القرارات والأحكام:

1- القرارات

- ✓ قرار المجلس الاعلى عدد 379 بتاريخ 17 فبراير 1987 منشور بالمجلة المغربية للقانون عدد14 1987.
- ✓ قرار صادر بتاريخ 2005/ 119 /في الملف التجاري عدد 3412005/3/1/ منشور في مجلة قضاء المجلس الأعلى العدد 67 .
- ✓ قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 07-05-تحت عدد 488 في الملف التجاري عدد 06-959 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 68 ص 195 وما يليها -
- ✓ قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 4/11 /14 تحت عدد 536 في الملف عدد 1745 /10 منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 74 .
- ✓ قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 10/7/81 تحت عدد 214/81 في الملف عدد 71439 منشور بأهم قرارت المجلس الأعلى المادة الإدارية 58ـــ97.
- ✓ قرار صادر عن غرفتين بالمجلس الأعلى بتاريخ 6/4/05 تحت عدد 373 في الملف عدد 125/00 منشور بمجلة المجلس الأعلى عدد 64و 65.
- ✓ قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 31/1/13 تحت عدد 74 في الملف الإداري عدد 448/4/1/10 منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 76 .
- ✓ قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 16 يوليوز 2013 في الملف المدني عدد 2230-1-2012 ،.
- ✓ قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 10-3-2004 في الملف المدني عدد 2002 -1-1-4062 منشور في مجلة قضاء المجلس الأعلى ، العدد 64.
- ✓ قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 26\03\15 تحت عدد 277 في الملف الإداري عدد 3588\4\2 منشور بمجلة قضاء محكمة النقض الغرفة الإدارية عدد 24 .

- ✓ قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالبيضاء بتاريخ 1997/05/16 في الملف المدني عدد 97/1672 "نفس المرجع السابق "عدد 81 .
- ✓ قرار صادر عن محكمة الإستئناف التجارية بالبيضاء بتاريخ 15/10/98 تحت عدد 201/98 في الملف عدد 264/98 منشور بمجلة الإشعاع عدد 25.
- ✓ قرار صادر عن محكمة الإستئناف التجارية بفاس بتاريخ 28 /11 /12 تحت عدد 2078 في الملف عدد 38/ 1 / 12 منشور بمجلة المعيار عدد 50 .
- ✓ قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش بتاريخ 17/4/06 تت عدد 597 في الملف عدد 1680/05 منشور بمجلة المحامي عدد 50.
- ✓ قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالبيضاء بتاريخ 84/4/10 في الملف عدد 559/84 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 46.
- ✓ قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالبيضاء بتاريخ 5/4/10 تحت عدد 1047/2 في الملف عدد 2559/09 منشور بمجلة في رحاب المحاكم عدد 6.
- ✓ قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالبيضاء بتاريخ05 / 16/ 1997 في الملف المدني عدد 1672 /87 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 81.
- ✓ قرار لمحكمة الاستئناف التجارية بمراكش صادر بتاريخ 16 /05 /2000 في الملف عدد 499 /قرار منشور بمجلة القصر عدد 7 .

2-الأحكام:

- ✓ حكم المحكمة الإقليمية بالدار البيضاء 16 يونيو 1932 ،مجلة المحاكم المغربية 1932 ص 284.
- ✓ حكم صادر عن المحكمة الإدارية بفاس تاريخ 5/5/94 في الملف عدد 945 منشور بمجلة المعيار عدد 21
- ✓ حكم صادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 27/9/99 تحت عدد 286 في الملف التجاري عدد 257 منشور بمجلة القصر عدد 6

الفهرس:

مقدمة :..... 1

المبحث الأول : الحجز التحفظي والتنفيذي..... 4

المطلب الأول :الحجز التحفظي..... 4

الفقرة الاولى : القواعد الموضوعية للحجز التحفظي..... 4

أولا : ماهية الحجز التحفظي وتمييزه عن بعض المؤسسات المشابهة له..... 4

ثانيا : أطراف ومحل الحجز التحفظي..... 6

الفقرة الثانية : القواعد الإجرائية لحجز التحفظي..... 9

أولا :شكليات الحجز التحفظي والجهة المختصة بنظره..... 9

ثانيا: الإجراءات الخصوصية للحجزالتحفظي على المنقول والعقار وأثاره..... 13

المطلب التاني: الحجز التنفيذي..... 18

الفقرة الأولى : شروط و أثار الحجز التنفيذي على المنقول..... 19

أولا : شروط الحجز التنفيذي على المنقول..... 19

ثانيا : أثار الحجز التنفيذي على المنقول. 21

الفقرة الثانية : الحجز التنفيذي العقاري 25

اولا تعريف الحجز التنفيذي العقاري وشروطه..... 25

ثانيا : مسطرة الحجز التنفيذي على العقار..... 27

المبحث الثاني: الحجز لدى الغير والحجز الإرتهاني والإستحقاقي..... 35

المطلب الأول: الحجز لدى الغير..... 35

الفقرة الأولى : مفهوم الحجز لدى الغير وطبيعته وأطرافه 35
أولا : مفهوم الحجز لدى الغير وطبيعته..... 35
ثانيا: أطراف الحجز لدى الغير..... 37
الفقرة الثانية: إجراءات الحجز لدى الغير 40
أولا :شروط الحجز لدى الغير..... 40
ثانيا : كيفية إيقاع الحجز لدى الغير..... 43
ثالثا: دعوى المصادقة على الحجز 45
الفقرة الثالثة: آثار الحجز لدى الغير 47
أولا: أثار التي تلحق الدين..... 47
ثانيا: الآثار التي تلحق أطراف الحجز..... 49
المطلب الثاني : الحجز الإرتهاني والإستحقاقي..... 51
الفقرة الأولى : الحجز الإرتهاني..... 52
الفقرة الثانية : الحجز الاستحقاقي..... 53
أولا :تعريف الحجز الاستحقاقي و شروطه..... 53
ثانيا :تنفيذ الحجز الاستحقاقي و اثاره..... 54
خاتمة:..... 57